الأمم المتحدة

A/C.6/74/SR.23

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والسبعون

Distr.: General
13 November 2019
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين 15 تشرين الأول/أكتوبر 2018، الساعة 10:00

الرئيس: السيد ملينار . . . . . (سلوفاكيا)

المحتويات

البند 79 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

19-18586 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة 10:05.

البند 79 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (A/74/10)

1 - **الرئيس:** دعا اللجنة السادسة إلى بدء النظر في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (A/74/10). وقال إن اللجنة السادسة ستنظر في تقرير لجنة القانون الدولي في ثلاثة أجزاء، بدءا من الجزء الأول الذي سيغطي الفصول من الأول إلى الثالث (الفصول التمهيدية)، والفصل الحادي عشر (قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى)، والفصل الرابع (الجرائم ضد الإنسانية)، والفصل الخامس (القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*القواعد الآمرة*).

2 - **السيد شتورما** (رئيس لجنة القانون الدولي): قال إنه منذ أواخر الثمانينات، كان رئيس اللجنة يدلي ببيان استهلالي منفصل أمام اللجنة السادسة خلال كل جزء من أجزاء نظرها في تقرير لجنة القانون الدولي. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن اللجنة السادسة ستظل تنظر في التقرير في ثلاثة أجزاء، قال إنه يعتزم العودة إلى الممارسة السابقة المتمثلة في تقديم التقرير بأكمله في بيان واحد.

3 - وعرض المجموعة الأولى من فصول تقرير لجنة القانون الدولي، فقال إن اللجنة، على النحو المبين في الفصل الثاني، أحرزت تقدما كبيرا خلال الدورة، فقد اختتمت القراءة الثانية بشأن موضوع ''الجرائم ضد الإنسانية''، واعتمدت مجموعة كاملة من مشاريع المواد وشروحها. كما أنهت القراءة الأولى بشأن موضوعي ''*القواعد الآمرة* من القواعد العامة للقانون الدولي'' و ''حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة'' واعتمدت مجموعة كاملة من مشاريع الاستنتاجات ومجموعة كاملة من مشاريع المبادئ، على التوالي، بشأن الموضوعين، إلى جانب شروحها. وقد واصلت اللجنة نظرها في موضوعين آخرين، هما ''خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول'' و ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية''، وبدأت العمل على موضوع ''ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي'' الذي أُضيف إلى برنامج العمل الحالي. وقررت اللجنة أيضا إدراج موضوعين جديدين في برنامج عملها الطويل الأجل، هما: ''توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني'' و ''منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر''. وترد مباحث الموضوعين في المرفقين باء وجيم من التقرير.

4 - وقال في معرض تقديمه لموضوع ''الجرائم ضد الإنسانية''، الذي تناوله الفصل الرابع من التقرير، إن مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية تضمنت مشروع ديباجة، و 15 مشروع مادة، ومشروع مرفق، إلى جانب شروحها. وقال إن لجنة القانون الدولي، وفقا للمادة 23 من نظامها الأساسي، قررت أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، كي تقوم الجمعية العامة أو مؤتمر دولي للمفوضين بوضع اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد هذه. ويمثل اعتماد مشاريع المواد وشروحها تتويجا لخمس سنوات من العمل. وكان معروضاً على اللجنة التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/725 و A/CN.4/725/Add.1)، وكذلك التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية والكيانات الأخرى (A/CN.4/726 و A/CN.4/726/Add.1 و A/CN.4/726/Add.2) على النص المعتمد في القراءة الأولى قبل عامين. وتناول التقرير الرابع التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية والكيانات الأخرى بشأن مشاريع المواد والشروح المعتمدة في القراءة الأولى وقدم توصيات فيما يتعلق بكل مشروع مادة.

5 - واتبعت مشاريع المواد نمط الصكوك القائمة لإنفاذ القانون الجنائي التي تؤثر على العلاقات ''الأفقية'' بين الدول. ورغم أن بعض جوانب مشاريع المواد تعكس القانون الدولي العرفي، فإنّ الهدف الرئيسي يتمثل في صياغة أحكام تكون فعالة ومقبولة على الأرجح لدى الدول وتستند إلى أحكام تستخدم كثيرا في معاهدات تحظى بانضمام على نطاق واسع وتتناول الجرائم، وذلك كأساس لاتفاقية محتملة في المستقبل. ويتألف الهيكل الأساسي للنص من أحكام عامة (مشروع الديباجة ومشاريع المواد من 1 إلى 3) وأحكام بشأن المنع (مشروعي المادتين 4 و 5)، وبشأن التدابير الواجب اتخاذها على المستوى الوطني (مشاريع المواد من 6 إلى 12) وبشأن التعاون الدولي، بما في ذلك تسليم المطلوبين (مشروع المادة 13)، والمساعدة القانونية المتبادلة (مشروع المادة 14 ومشروع المرفق) وتسوية المنازعات (مشروع المادة 15). وتقدم مشاريع المواد تعريفا للجرائم ضد الإنسانية يستند بشكل وثيق إلى التعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع مراعاة التطورات في القانون. وهي تتضمن أيضا التزامات عامة، بما في ذلك الالتزام بالمنع ومبدأ عدم الإعادة القسرية، والشروط المتعلقة بتجريم الجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون المحلي، وفرض عقوبات تتناسب مع خطورة الجرائم وعدم تطبيق التقادم عليها. وتنص مشاريع المواد على إقامة ولاية قضائية تستند إلى

مجموعة متنوعة من القواعد الإلزامية والتقديرية. وعلاوة على ذلك، وكما هو شائع في الصكوك التي تتناول منع الجرائم، يضطلع التعاون الدولي بدور حاسم. فبالإضافة إلى تسليم المطلوبين، الذي يرتكز على مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، يتم التركيز على المساعدة المتبادلة، وأهمية التحقيقات، والدور المركزي للضحايا والشهود وغيرهم، والمعاملة العادلة للشخص المتهم بارتكاب الجريمة.

6 - وقال إن الغرض من مشاريع المواد هو سد الثغرات في القانون الدولي. فخلافا لجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، لا توجد اتفاقية عالمية مخصصة لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وتعزيز التعاون بين الدول في هذا الصدد. وإذا قررت الجمعية العامة أن تتناول توصية اللجنة، فسيكون المجتمع الدولي قد اتخذ خطوة مهمة نحو سد هذه الثغرة. وحظر الجرائم ضد الإنسانية، كما ذُكر في مشروع الديباجة، قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وقال إن الجرائم ضد الإنسانية هي من أشد الجرائم خطورة وهي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. ويقع على عاتق المجتمع الدولي التزام بضمان منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها وفقًا للقانون الدولي. ومن الممكن وضع حد للإفلات من العقاب إذا عمل المجتمع الدولي معًا.

7 - وفيما يتعلق بموضوع ”القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*القواعد الآمرة*)“، وهي مسألة يتناولها الفصل الخامس من التقرير، كان معروضاً على اللجنة مجموعةٌ تتكون من 23 من مشاريع الاستنتاجات ومشروع مرفق، جرى اعتمادها في القراءة الأولى، إلى جانب شروحها. وقررت لجنة القانون الدولي، وفقاً للمواد من 16 إلى 21 من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع الاستنتاجات، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء التعليقات والملاحظات عليها، وأن تطلب تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد أقصاه 1 كانون الأول/ ديسمبر 2020. وقال السيد شتورما إن لجنة القانون الدولي كانت تعمل على وضع مشاريع الاستنتاجات منذ عام 2015؛ وهي تنظر في هذه المشاريع بالكامل لأول مرة خلال هذه الدورة. والنهج المتبع في مشاريع الاستنتاجات مماثل للنهج المتبع في الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي. وكان معروضاً على لجنة القانون الدولي التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/727)، الذي يناقش فيه المقرر الخاص مسألة وجود *قواعد آمرة* إقليمية وإدراج قائمة توضيحية بالقواعد التي سبق وأن اعترفت بها اللجنة على أنها ذات طابع آمر.

8 - ويتألف الهيكل الأساسي لمشاريع الاستنتاجات من أحكام استهلالية (مشاريع الاستنتاجات من 1 إلى 3)؛ وأحكام متعلقة بتحديد *القواعد الآمرة* من القواعد العامة للقانون الدولي (مشاريع الاستنتاجات من 4 إلى 9) وبالآثار القانونية لهذه القواعد (مشاريع الاستنتاجات من 10 إلى 21)؛ وأحكام أخرى ذات طابع عام (مشروعي الاستنتاجين 22 و 23)؛ ومشروع مرفق. وتضمنت مشاريع الاستنتاجات تعريفًا *للقواعد الآمرة* ومرفقًا بالأمثلة عليها؛ ومعايير تحديد *القواعد الآمرة*؛ وأُسس هذه القواعد، حيث القانون الدولي العرفي هو الأكثر شيوعًا من بينها، ولكنها تتضمن أيضًا أحكام المعاهدات ومبادئ القانون العامة؛ ومختلف أشكال الأدلة على قبول هذه القواعد والاعتراف بها؛ والوسائل الاحتياطية لتقريرها. وفيما يتعلق بالآثار القانونية، جرى تناول عدة جوانب. أولاً، جرى تناول المسائل المتعلقة بالمعاهدات التي تتعارض مع *القواعد الآمرة*، ومسائل إمكانية الفصل بين أحكام المعاهدات، والآثار المترتبة على بطلان المعاهدات وإنهائها، وأثر التحفظات على المعاهدات. وثانياً، جرى تناول الحالات التي تتعارض فيها قواعد القانون الدولي العرفي مع *القواعد الآمرة*. وثالثاً، جرى النظر في النزاعات التي قد تنشأ بين الالتزامات الناشئة عن الأفعال الانفرادية للدول أو القرارات أو المقررات أو غيرها من أفعال المنظمات الدولية وإحدى *القواعد الآمرة* للقانون الدولي العام. ورابعا، جرى النظر في العلاقة بين *القواعد الآمرة* والالتزامات تجاه الكافة. ويحق لأية دولة الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى عن انتهاك قاعدة من *القواعد الآمرة*، وفقا للقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. ولا يجوز التذرع بأي ظرف ينفي عدم المشروعية بموجب القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول فيما يتعلق بأي فعل من أفعال الدولة لا يتماشى مع التزام ناشئ بموجب قاعدة من *القواعد الآمرة*. وعلاوة على ذلك، يجب على الدول أن تتعاون من أجل أن تضع، بالوسائل القانونية، حدا لأي خرق خطير من جانب أي دولة لالتزام ناشئ بموجب قاعدة من *القواعد الآمرة*. وخامساً، جرى تناول مسائل تفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي لضمان الاتساق مع *القواعد الآمرة*. كما جرت تغطية المتطلبات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاج ببطلان قواعد القانون الدولي، بما في ذلك المعاهدات، والتعويل على ذلك، والاستناد في بطلانها إلى تعارضها مع *القواعد الآمرة* للقانون الدولي العام. وتضمن مرفق مشاريع الاستنتاجات قائمة بالقواعد التي سبق أن أشارت إليها اللجنة باعتبارها *قواعد آمرة* من القواعد العامة للقانون الدولي.

9 - وقال إن *القواعد الآمرة* تُعطى أهمية في إدارة العلاقات الدولية ويمكن أن يكون لها آثار بعيدة المدى. وتهدف مشاريع الاستنتاجات إلى توفير التوجيه لجميع الجهات التي قد تُدعى إلى تقرير وجود *قواعد آمرة* من القواعد العامة للقانون الدولي وتقرير آثارها القانونية.

10 - وانتقل السيد شتورما إلى الموضوع الثاني الذي أكملت فيه لجنة القانون الدولي القراءة الأولى، وهو ''حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة''، فقال إن اللجنة اعتمدت مجموعة من 28 من مشاريع المبادئ، إلى جانب شروحها، جرى النظر فيها في الفصل السادس من التقرير. وبمقتضى المواد 16 إلى 21 من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، قررت اللجنة إحالة مشاريع المبادئ، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغيرها من الكيانات، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومعهد القانون البيئي، لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها، مع طلب تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول 1 كانون الأول/ديسمبر 2020. وقد بدأت اللجنة تعمل على هذا الموضوع في عام 2013. وكان معروضاً على اللجنة التقرير الثاني للمقررة الخاصة (A/CN.4/728)، الذي تناولت فيه المسائل المتعلقة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة غير الدولية والمسؤولية والذمة القانونية عن الأضرار البيئية.

11 - وفي عام 2009، ومن خلال تقرير جرى فيه عرض جرد وتحليل للقانون الدولي بشأن حماية البيئة في النزاعات المسلحة، أوصى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن تدرس اللجنة القانون الدولي الحالي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وأن توصي بكيفية توضيحه وتدوينه وتوسيع نطاقه. وجاء ذلك ليعكس جزئيا ما يشعر به المجتمع الدولي من قلق متزايد إزاء مسألة حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، بما في ذلك الضرر الواسع النطاق والطويل الأجل والشديد الذي يمكن أن يتسبب به النزاع المسلح باستخدام الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، وكذلك وسائل وأساليب الحرب التقليدية. وكان هناك أيضا إدراك بأن الآثار البيئية التي تحدث أثناء النزاع المسلح وبعده على السواء يمكن أن تشكل تهديدا خطيرا لسبل عيش الأفراد والمجتمعات بل حتى لوجودهم. وغني عن القول إن الأحكام السابقة في هذا المجال تتضمن بعض أحكام البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك بعض المبادئ المنصوص عليها في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية والمبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بالأدلة والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.

12 - ويعكس هيكل مشاريع المبادئ ثلاث مراحل زمنية - قبل النزاعات المسلحة وأثناءها وبعدها - وإن كان لا يوجد خط فاصل دقيق بين المراحل المختلفة. وجرى تقسيم مشاريع المبادئ إلى خمسة أجزاء. ويتضمن الجزء الأول (مقدمة) أحكاما بشأن نطاق مشاريع المبادئ والغرض منها. وتسعى لجنة القانون الدولي إلى توضيح القواعد والمبادئ ذات الصلة أو القابلة للتطبيق بشكل خاص فيما يتعلق بالبيئة والنزاعات المسلحة. وليس الهدف هو تعديل قانون النزاعات المسلحة وإنما تعزيز حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، وذلك بطرق منها اتخاذ تدابير وقائية للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة واتخاذ تدابير تصحيحية.

13 - ويتعلق الجزء الثاني [الأول] (مبادئ ذات تطبيق عام) بالتوجيهات في مجال حماية البيئة قبل اندلاع نزاع مسلح، ولكنه يتضمن أيضا مشاريع مبادئ ذات طابع عام بشكل أكبر، بما يمنحها أهمية لأكثر من مرحلة من المراحل الزمنية للنزاع. ويعكس مشروع المبدأ 5 [6] (حماية بيئة الشعوب الأصلية) القلق من أن النزاع المسلح يمكن أن يؤدي إلى زيادة مواطن الضعف الحالية أو استحداث أنواع جديدة من الأضرار البيئية في الأراضي التي تسكنها الشعوب الأصلية، مما يؤثر بالتالي على بقاء ورفاه الأشخاص المرتبطين بها. ويتعلق مشروع المبدأ 8 (النزوح البشري) بالآثار البيئية غير المقصودة للنزوح البشري المرتبط بالنزاعات وبالترابط بين توفير الإغاثة للنازحين بسبب النزاع المسلح والحد من تأثير النزوح على البيئة. ويتعلق مشروع المبدأ 9 بالمسألة الحاسمة المتمثلة في مسؤولية الدول عن الأضرار التي تلحق بالبيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، وقد صيغ على غرار الأحكام ذات الصلة من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وينص مشروع المبدأ 10 (بذل الشركات العناية الواجبة) على التدابير الوقائية بشكل أساسي، حيث ينبغي للدول اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لضمان قيام الشركات العاملة داخل أراضيها أو انطلاقا منها ببذل العناية الواجبة فيما يتعلق بحماية البيئة. ويغطي مشروع المبدأ 11 (مسؤولية الشركات) القضايا ذات الصلة الوثيقة فيما يتعلق بإمكانية مساءلة الشركات والمؤسسات التجارية الأخرى العاملة داخل أراضي الدول أو انطلاقا منها عن

الضرر الذي تلحقه بالبيئة، بما في ذلك ما يتعلق بصحة الإنسان، في منطقة النزاع المسلح أو في حالات ما بعد انتهاء النزاع المسلح.

14 - ويتعلق الجزء الثالث [الثاني] بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. وقال إن مشروع المبدأ 12 مستوحى من شرط مارتنز، الذي ظهر أصلا في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1899 (الثانية) المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والذي تضمن إشارة إلى ''مبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام''. وينص الشرط أنه حتى في الحالات التي لا تشملها الاتفاقات الدولية، تظل البيئة مشمولة بحماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المنبثقة عن العرف السائد وعن مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام. وأضاف إن مشروع المبدأ 18 ينص مجددا على حظر نهب الموارد الطبيعية، بينما صيغ مشروع المبدأ 19 (تقنيات التغيير في البيئة) على غرار الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية اغراض عدائية أخرى لعام 1976.

15 - ويتعلق الجزء الرابع بحماية البيئة في حالات الاحتلال. وأوضح المتكلّم أنّ هذه الفئة من مشاريع المبادئ لا يُقصد بها أن تكون انحرافا عن النهج الزمني، بل أن تكون حلا عمليا يعكس التنوع الكبير في الظروف التي قد تنفرد بها حالات الاحتلال. وينص مشروع المبدأ 20 [19] على الالتزام العام لقوة الاحتلال باحترام بيئة الإقليم المحتل وحمايتها، ومراعاة الاعتبارات البيئية في إدارة هذا الإقليم. وهو يستند إلى المادة 43 من لوائح لاهاي لعام 1907، التي تتعلق بالسلطة العسكرية والنظام والسلامة العامين. ويستند مشروع المبدأ 21 [20] (الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية) إلى المادة 55 من قواعد لاهاي لعام 1907، التي تنص على أنه ينبغي اعتبار الدولة القائمة بالاحتلال ''مجرد مدير ومنتفع'' لممتلكات معينة. ويعكس مشروع المبدأ 22 [21] (بذل العناية الواجبة) الالتزام المترتب بموجب القانون الدولي والقاضي بعدم التسبب في ضرر جسيم لبيئة الدول الأخرى وكيفية تطبيق هذا الالتزام في سياق الاحتلال.

16 - ويتعلق الجزء الخامس [الثالث] بحماية البيئة بعد انتهاء النزاع المسلح. وقال السيد شتورما إن مشروع المبدأ 26 (الإغاثة والمساعدة) يتعلق بالتدابير الرامية إلى إصلاح وتعويض الأضرار البيئية التي تم التسبب فيها أثناء النزاع المسلح وذلك في الحالات التي يكون فيها مصدر الضرر البيئي غير محدد أو لا يكون الجبر متاحا، حيث تكون مثلا عدة دول وجهات من غير الدول ضالعة.

17 - وقال إن موضوع ''خلافة الدول في مسؤولية الدول''، الذي يتناوله الفصل السابع من التقرير، مدرج في برنامج عمل اللجنة منذ عام 2017. والهدف من عمل اللجنة هو توضيح التفاعل بين قانون خلافة الدول وقانون المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا وسد الثغرات الممكنة، مع مراعاة أهمية الحفاظ على الاتساق مع الأعمال السابقة للجنة بشأن مختلف جوانب المجالين، بما في ذلك اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978؛ واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام 1983؛ والمواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول لعام 1999؛ والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001.

18 - وأضاف أنه كان معروضا على اللجنة التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/731)، الذي تناول فيه بعض الاعتبارات العامة والمسائل المتعلقة بجبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دوليا المرتكبة ضد دولة سلف أو ضد رعاياها، وقدم مقترحات تقنية تتعلق بهيكل مشاريع المواد. وقال إنّ التقرير يستكمل التقارير السابقة التي غطت القواعد العامة والالتزامات الناشئة عن ارتكاب دولة سلف لفعل غير مشروع دوليا وحقوق أو مطالبات الدولة المتضررة. وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة العامة تتضمن معلومات عن المعاهدات التي قد تكون ذات صلة بأعمال اللجنة في المستقبل بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/730).

19 - وأشار إلى أن المناقشة المتعلقة بالتقرير الثالث للمقرر الخاص ترد في الفقرات من 75 إلى 116 من تقرير اللجنة. وقال إنه بعد المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، قررت اللجنة إحالة مشاريع المواد 2 (و) و X و Y و 12 و 13 و 14 و 15 وعنواني الجزءين الثاني والثالث إلى لجنة الصياغة، على النحو الوارد في التقرير الثالث للمقرر الخاص. وعلاوة على ذلك، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشاريع المواد 1 و 2 و 5، مع التعليقات عليها، التي وردت في الفقرتين 117 و 118 من التقرير. وأردف قائلا إن القصد من مشاريع المواد هو أن تطبق في غياب أي حل مختلف تتفق عليه الدول المعنية. وتعطى الأولوية للاتفاقات المبرمة بين الدول، مع الأخذ في الاعتبار بوجه خاص أن ممارسة الدول بشأن هذا الموضوع متنوعة ومحددة السياقات وحساسة. وقال إن اللجنة أحاطت علما أيضا بالتقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة عن مشاريع المواد 7 و 8 و 9 التي اعتمدتها اللجنة

بصفة مؤقتة، الذي قُدم إلى اللجنة للعلم فقط وأتيح على الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي.

20 - وأشار إلى أنه من المتوقع أن يتناول المقرر الخاص، في عمله المقبل، أشكال الجبر، مثل رد الأعيان والتعويض وضمانات عدم التكرار، في سياق خلافة الدول والمسائل الإجرائية، بما في ذلك المشاكل الناشئة في الحالات التي توجد فيها عدة دول خلف ومسألة المسؤولية المشتركة.

21 - وقال إن ممارسة الدول مسألة حاسمة عند النظر في الموضوع. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة التمست في العام الماضي معلومات من الدول بشأن الممارسة المتصلة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة، ولا سيما الأمثلة على المعاهدات، بما في ذلك الاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية ذات الصلة؛ والقانون المحلي المتعلق بهذا الموضوع، بما في ذلك القوانين المنفذة للاتفاقات المتعددة الأطراف أو الثنائية؛ وقرارات المحاكم والهيئات القضائية المحلية والإقليمية ودون الإقليمية التي تتناول المسائل المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة. وأوضح أن هذه المعلومات تظل مهمة بالنسبة للموضوع وموضع ترحيب من جانب اللجنة؛ ويفضل تقديمها بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

22 - وقال إن موضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“، الذي تناوله الفصل الثامن من التقرير، مدرج في برنامج عمل اللجنة منذ عام 2008. وكان معروضا على اللجنة التقريرين السادس والسابع (A/CN.4/722 و A/CN.4/729) للمقررة الخاصة، اللذين تناولت فيهما الجوانب الإجرائية للحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وهذا هو العنصر الختامي ضمن خطة العمل المقترحة للموضوع؛ وقال إن اللجنة تناولت بالفعل مسائل النطاق، فضلا عن *الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية*. وحتى الآن، اعتمدت اللجنة مؤقتا سبعة مشاريع مواد، مصنفة ضمن ثلاثة أجزاء.

23 - وتجدر الإشارة إلى أن مناقشة التقرير السادس لم تكتمل في الدورة السبعين للجنة؛ وفي ذلك التقرير، قدمت المقررة الخاصة تحليلا لثلاثة جوانب إجرائية للحصانة تتعلق بمفهوم الولاية القضائية، وهي التوقيت وأنواع الأفعال المتأثرة بالحصانة وتحديد الحصانة. وفي التقرير السابع، أكملت دراسة هذه المسائل وتعمقت في بحث المسائل المتعلقة بالاحتجاج بالحصانة والتنازل عن الحصانة. ودرست أيضا جوانب الضمانات الإجرائية المتعلقة بدولة المحكمة ودولة المسؤول والحقوق والضمانات الإجرائية المتعلقة بالمسؤول. وتضمن التقرير تسعة مشاريع مواد مقترحة - من 8 إلى 16 - ترد مناقشتها في الفقرات من 122 إلى 201 من تقرير اللجنة. وعقب المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، قررت اللجنة إحالة مشاريع المواد هذه إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة المناقشة والمقترحات المقدمة في الجلسة العامة. ولم تتمكن لجنة الصياغة من إنجاز عملها، وهي ستتابعه في الدورة المقبلة. ومع ذلك، تلقت اللجنة التقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة بشأن مشروع المادة 8 مقدماً، وأحاطت علما به، وهي تقرير مقدّم إلى اللجنة للعلم فقط ومتاح على موقعها الشبكي. والغرض من مشروع المادة 8 مقدما هو التأكد من أن الأحكام والضمانات الإجرائية الواردة في الباب الرابع من مشاريع المواد تنطبق فيما يتعلق بأي إجراءات جنائية ضد مسؤول دولة أجنبية، حالي أو سابق، وتتعلق بأي من مشاريع المواد الواردة في الجزئين الثاني والثالث من مشاريع المواد هذه، بما في ذلك تقرير ما إذا كانت الحصانة تنطبق أو لا تنطبق بموجب أي مشروع من مشاريع المواد.

24 - وقال إن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع وصل إلى مرحلة حرجة تتطلب معلومات عما تقوم به الدول فعلا عندما تواجه مسألة جنائية تتعلق بمسؤول دولة أجنبية. وبالتالي، سترحب اللجنة بأي معلومات من الدول، ترحب من الأفضل بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، عن أي أدلة أو مبادئ توجيهية أو بروتوكولات أو تعليمات تنفيذية موجهة إلى موظفي الدولة والهيئات المختصة باتخاذ أي قرارات من شأنها أن تؤثر في المسؤولين الأجانب وفي حصانتهم من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في إقليم دولة المحكمة.

25 - وقال إن اللجنة بدأت النظر في الجوانب الفنية من موضوع ”المبادئ العامة للقانون“، الذي يرد في الفصل التاسع من التقرير. وكان معروضا على اللجنة التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/732)، الذي تناول فيه نطاق الموضوع، والقضايا الرئيسية التي يتعين تناولها في سياق عمل اللجنة، والأعمال السابقة للجنة المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون، وهو ما أتاح لمحة عامة عن تطور المبادئ العامة للقانون على مر الزمن وتقييما أوليا لبعض الجوانب الأساسية للموضوع والعمل المستقبلي بشأنه. وترد مناقشة اللجنة في الفقرات من 203 إلى 262 من التقرير.

26 - وبعد إجراء مناقشة في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تحيل مشاريع المواد من 1 إلى 3، على نحو ما جاءت في تقرير المقرر الخاص، إلى لجنة الصياغة. وقال إن اللجنة أحاطت علما في وقت

لاحق بالتقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة بشأن مشروع الاستنتاج 1 الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة، والذي قُدم إلى اللجنة للعلم فقط وأتيح على موقعا الشبكي.

27 - وقال إنه من أجل المساعدة في مواصلة النظر في الموضوع، تطلب اللجنة إلى الدول أن توافيها بمعلومات عن الممارسة التي تتبعها فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون، بالمعنى المقصود في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بما في ذلك على النحو المبين في قرارات المحاكم الوطنية والقوانين وأي ممارسة ذات صلة متبعة على الصعيد الوطني؛ وفي المرافعات المدلى بها أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية؛ البيانات المدلى بها في المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية والمحافل الأخرى؛ وفي الممارسات التعاهدية. ويفضل أن تتاح هذه المعلومات بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

28 - وقال إن موضوع ''ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي''، الذي يتناوله الفصل العاشر من التقرير، هو أحدث موضوع مدرج على برنامج عمل اللجنة. ولذلك فليس من المستغرب أن ينصب التركيز على المسائل الإجرائية وعلى سبيل المضي قدما. وأضاف إن اللجنة أنشأت فريق دراسة وافقت على عضويته وأساليبه وبرنامج عمله، وذلك استنادا إلى المواضيع الفرعية الثلاثة المحددة في المخطط العام، وهي قانون البحار وكيان الدولة وحقوق الإنسان. ومن أجل المضي قدما في أعمالها، قال إن اللجنة ترحب بأي معلومات يتسنى للدول والمنظمات الدولية والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تقديمها عن الممارسة المتبعة فيها وأي معلومات أخرى ذات صلة بموضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي.

29 - وقال إنه من المتوقع أن يركز فريق الدراسة في عام 2020 على موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور قانون البحار. وفي هذا الصدد، سترحب اللجنة بأن توافيها الدول، بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، بأمثلة عن ممارستها قد تكون ذات صلة (حتى وإن كانت غير مباشرة) بارتفاع مستوى سطح البحر أو بتغيرات أخرى في الظروف ذات طبيعة مماثلة. ويمكن أن تتعلق هذه الممارسة، مثلاً، بخطوط الأساس وعند الاقتضاء، بخطوط الأساس الأرخبيلية، والخطوط الفاصلة، والارتفاعات التي ينحسر عنها الماء، والجزر، والجزر الاصطناعية، وتدابير استصلاح الأراضي البحرية وغيرها من تدابير تحصين السواحل، وتخوم المناطق البحرية، وتعيين الحدود البحرية، وأي مسائل أخرى ذات صلة بالموضوع. ويمكن أن تشمل المواد ذات الصلة المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف، ولا سيما معاهدات تعيين الحدود البحرية؛ والتشريعات أو الأنظمة الوطنية، ولا سيما الأحكام ذات الصلة بتأثير ارتفاع سطح البحر في خطوط الأساس و/أو في المناطق البحرية بوجه أعم؛ والإعلانات والبيانات أو المراسلات الأخرى المتصلة بالمعاهدات أو بممارسات الدول؛ والسوابق القضائية للمحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الدولية والنتائج التي توصلت إليها الإجراءات الأخرى المعنية في تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار؛ وأي ملاحظات متعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر مقدمة في سياق التزام الدول الأطراف بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بإيداع الخرائط و/أو قوائم الإحداثيات الجغرافية؛ وأي معلومات أخرى ذات صلة، مثل البيانات المدلى بها في المحافل الدولية، وكذلك الآراء القانونية والدراسات.

30 - وقال إن فريق الدراسة سيتناول في عام 2021 المسائل المتعلقة بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتأثرين بارتفاع مستوى سطح البحر، على النحو المبين في المخطط العام للموضوع. وبناء على ذلك، ترحب اللجنة أيضا بأي معلومات متعلقة بتلك المسائل تقدم في الوقت المناسب.

31 - وذكّر بأن اللجنة قد استكملت في دورتها السبعين القراءة الأولى بشأن موضوع ''التطبيق المؤقت للمعاهدات''، وأحاطت علما بتوصية لجنة الصياغة بأن يشار في التعليقات إلى إمكانية إدراج مجموعة من مشاريع الأحكام النموذجية أثناء القراءة الثانية، استنادا إلى اقتراح منقح يقدمه المقرر الخاص، مع مراعاة التعليقات والاقتراحات المقدمة أثناء المناقشة العامة وفي لجنة الصياغة. وتحقيقا لهذه الغاية، عقد المقرر الخاص المعني بالموضوع مشاورات غير رسمية للنظر في مشاريع الأحكام النموذجية، التي يرد موجزها في الفقرات من 274 إلى 284 من التقرير. وأشار إلى أن مشاريع الأحكام النموذجية المقترحة ترد في المرفق ألف من التقرير. ومن شأن التعليقات التي ترد من الحكومات والمنظمات الدولية قبل القراءة الثانية لمشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات في الدورة الثانية والسبعين أن تسهل عمل اللجنة بشكل كبير. وقال إنه من المقرر أن تقدم التعليقات الخطية على النص المعتمد في القراءة الأولى إلى الأمين العام بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر 2019.

32 - واسترسل قائلاً إن اللجنة استكملت أيضا القراءة الأولى بشأن موضوع ''حماية الغلاف الجوي'' في دورتها السبعين. ومن

المقرر أن تقدم الحكومات والمنظمات الدولية تعليقات على هذا الموضوع إلى الأمين العام بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر 2019.

33 - وقد قامت اللجنة في تقريرها بالتعليق مرة أخرى على دورها الحالي في تعزيز سيادة القانون وكررت تأكيد التزامها بسيادة القانون في جميع أنشطتها وفقا للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة 207/73. وعلاوة على ذلك، واصلت اللجنة الاستفادة من زيارة رئيس محكمة العدل الدولية ومن التعاون مع الهيئات الأخرى المنخرطة في جهود مماثلة لجهودها. وأشار المتكلّم إلى أن عقد الحلقة الدراسية في القانون الدولي يظلّ يكتسي أهمية قصوى بالنسبة لأعضاء اللجنة. وقد عُقدت الدورة الخامسة والخمسون للحلقة الدراسية في قصر الأمم لتتزامن بذلك مع بداية الجزء الثاني من دورة اللجنة. وقال إنه، بوصفه أحد خريجي الحلقة الدراسية، يسره بصفة خاصة أن يلاحظ عقد المؤتمر الأول لشبكة خريجي الحلقة الدراسية في القانون الدولي.

34 - وقال إن اللجنة قررت أن تعقد دورتها الثانية والسبعين في جنيف في الفترة الممتدة من 27 نيسان/أبريل إلى 5 حزيران/يونيه ومن 6 تموز/يوليه إلى 7 أب/أغسطس 2020.

35 - وفي الختام، أقرّ بالمساعدة القيّمة التي تقدمها شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية في توفير الخدمات الفنية إلى اللجنة. وأعرب عن تقدير اللجنة الخاص لمذكرة الأمانة العامة بشأن المعلومات عن المعاهدات التي قد تكون ذات صلة بما ستضطلع به اللجنة مستقبلا من أعمال تتعلق بموضوع ”خلافة الدول في مسؤولية الدولة“. وأشار إلى أنه قد طُلب إلى الأمانة العامة كذلك إعداد مذكرة لسبر السوابق القضائية لهيئات التحكيم بين الدول، والمحاكم الجنائية الدولية، والمحاكم ذات الطابع العالمي، فضلا عن المعاهدات، التي من شأنها أن تكتسي أهمية لعمل اللجنة في المستقبل بشأن موضوع ”المبادئ العامة للقانون“.

36 - **السيد كابا** (سيراليون): تكلم باسم المجموعة الأفريقية، فقال إنّ عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه يجب أن تكون شاملة من خلال إدراج النظر في نصوص القوانين وممارسات الدول والسوابق القضائية وفقه القانون، على نحو ما يقتضيه النظام الأساسي للجنة. وينبغي أن تستلهم اللجنة أيضًا النظم القانونية الرئيسية في العالم، بما في ذلك القانون العرفي الأفريقي. وقال إن المجموعة ملتزمة بتعددية الأطراف وبالنظام القانوني الدولي القائم على القواعد، وهي تقدر مساهمة اللجنة في هذا الصدد، وتأخذ آراء جميع الدول الأعضاء بعين الاعتبار.

37 - وقال إنّ المجموعة تهنئ اللجنة على اعتمادها في القراءة الثانية مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها واعتمادها في القراءة الأولى لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*القواعد الآمرة*) ومشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة. وأعرب أيضا عن امتنان المجموعة للمقررين الخاصين المعنيين بهذه المواضيع لما قدموه من إحاطات للمستشارين القانونيين من بلدان المجموعة عن عمل اللجنة.

38 - وأعرب كذلك عن تقدير المجموعة للتقدم الذي أحرزته اللجنة بشأن المواضيع الأخرى المدرجة في برنامج عملها. وفيما يتعلق بموضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“، قال إن المجموعة تتطلع إلى توفير ضمانات إجرائية قوية للمساعدة في الحرص على ألا يساء، لأغراض سياسية، استخدام ممارسة أي نوع من أنواع الولاية القضائية الأجنبية فيما يتعلق بالموظفين الذين يتمتعون بالحصانة.

39 - وقال إن المجموعة ترحب بإنشاء فريق دراسي معني بموضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، الذي يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للدول الأعضاء. وفي ضوء التهديدات الواضحة التي يفرضها ارتفاع مستوى سطح البحر على الجزر والمناطق الساحلية الأخرى في دول المجموعة الأفريقية وعلى سبل عيش شعوبها، وبالنظر إلى أن المجتمع الدولي لم يعالج الآثار القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر بطريقة شاملة، أعرب عن تقدير المجموعة الكبير للنظر بسرعة في هذا الموضوع. وأضاف أنها تحيط علما بطلب اللجنة الحصول على معلومات من الدول بشأن هذا الموضوع وتتطلع إلى تلقي تعليقات الدول.

40 - وقال إن المجموعة تعلق أهمية كبيرة على الموضوعين اللذين أدرجا في برنامج عمل اللجنة طويل الأجل، وهما ”توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني“ و ”منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر“. وأضاف أن المجموعة تحدثت باستمرار بعبارات واضحة في مختلف المنتديات عن مشكلة القرصنة والحاجة إلى تعزيز الأمن البحري، بما في ذلك ما قالته في الاجتماع التاسع والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعقود في حزيران/يونيه 2019.

41 - وقال إنّ المجموعة تلاحظ أن عددا من المواضيع المدرجة في برنامج العمل الحالي للجنة لم يتم الانتهاء من تناولها بعد. وهي تلاحظ أيضا أن عضوًا أفريقيًا واحدًا فقط في اللجنة يعمل حاليًا كمقرر خاص. وأضاف أن المجموعة تدعو اللجنة، عند اتخاذها قرارات بشأن إضافة مواضيع جديدة، إلى النظر في اتباع نهج متوازن من حيث تحديد درجة الأهمية ومتوازن أيضا في اختيار المقررين الخاصين من أجل تعزيز مشروعية عملها.

42 - **السيد غوسيتي** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضاً باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وهي ألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى جمهورية مولدوفا وجورجيا، وأشار إلى موضوع ''الجرائم ضد الإنسانية'' فقال إنّ الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لديهما التزام طويل الأمد بمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل. وأشار إلى عدم وجود اتفاقية عالمية مخصصة لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وتعزيز التعاون بين الدول في هذا الصدد، وذلك على نحو ما أوضحت اللجنة في بداية عملها. وأضاف أن وضع هذه الاتفاقية سيكون بمثابة خطوة رئيسية نحو تعزيز نظام العدالة الجنائية الدولية، ووضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب والإسهام في منع هذه الجرائم. لذلك فإن الاتحاد الأوروبي يؤيد بقوة وضع اتفاقية استنادا إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتُمدت في القراءة الثانية، ويفضل أن يكون ذلك من خلال مؤتمر دولي للمفوضين.

43 - **السيد سيلاند** (النرويج): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقال إن هذه البلدان ترحّب بقرار اللجنة القاضي بإدراج موضوع ''ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي'' ضمن برنامج عملها. وأردف قائلا إن المتوسط العالمي لمستوى سطح البحر آخذ في الارتفاع بمعدل متزايد، وهو اتجاه من المتوقع أن يستمر إلى ما بعد عام 2100. وأضاف أن ارتفاع مستوى سطح البحر تترتب عليه آثار خطيرة، لا سيما بالنسبة للجزر الصغيرة والمناطق الساحلية المنخفضة. والنظر في علاقته بالقانون الدولي يطرح تساؤلات واسعة ومعقدة؛ وقال إن اللجنة مؤهلة جيدا للمضي قدما في هذا العمل.

44 - واسترسل قائلا إن بلدان الشمال الأوروبي ستبذل قصارى جهدها لتزويد اللجنة بالمعلومات ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة بممارسة الدول، وذلك وفقا للطلبات الواردة في الفصل الثالث من التقرير، وهي تشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها. وأضاف أنها ترحب بمشروع الأحكام النموذجية بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات، وهي ستقدم تعليقات مكتوبة عليها في الوقت المناسب. وقال إن بلدان الشمال الأوروبي تود أيضا أن تؤكد على أهمية تفاعل اللجنة مع الجهات صاحبة المصلحة، وترحب بما دُرج عليه طوال العام من تبادل للمعلومات بين اللجنة والهيئات ذات الصلة.

45 - وفي معرض تناوله لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها المعتمدة في القراءة الثانية، قال إنه قد أشير في مناسبات سابقة إلى أن تعريف مصطلح ''نوع الجنس'' الوارد في المادة 7 (3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية لا يعكس الواقع الحالي أو الوضع القائم للقانون الدولي، الذي يتم بموجبه الاعتراف بالتفسير الاجتماعي لنوع الجنس وما يصاحبه من أدوار وأنشطة وسلوكيات وسمات تسند إلى النساء والرجال والفتيان والفتيات. وقال إنّ بلدان الشمال الأوروبي كانت ستفضل إدراج تعريف يأخذ هذه العناصر في الاعتبار، لكنه مسرور بأن قررت اللجنة عدم إدراج تعريف ''نوع الجنس'' الموجود في المادة 7 (3) من نظام روما الأساسي. وقد سمح ذلك بتطبيق المصطلح لأغراض مشاريع المواد وفق فهم متطور لمعناه.

46 - وأضاف أن بلدان الشمال الأوروبي تعلّق أهميةً كبيرة على اعتبارات المحاكمة وفق الأصول القانونية، لما لها من أهمية خاصة في سياق القانون الجنائي. وفيما يتعلق بالالتزام بكفالة توقيع عقوبات مناسبة على مقترفي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تراعي طابعها الجسيم، أعرب عن الأسف لعدم استبعاد استخدام عقوبة الإعدام من الفقرة 7 من مشروع المادة 6، على عكس المادة 77 من نظام روما الأساسي، التي تنص بوضوح على أنه ينبغي عدم تطبيق عقوبة الإعدام.

47 - وأردف قائلا إن مشاريع المواد وشروحها يمكن أن تكون ذات جدوى عملية كبيرة بالنسبة للمجتمع الدولي. وخلص من ذلك إلى أن بلدان الشمال الأوروبي ترحب بتوصية اللجنة بوضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد، سواء قامت الجمعية العامة بوضعها أو تم ذلك عن طريق مؤتمر دولي للمفوضين. ومن بين فئات الجرائم الدولية الأساسية الثلاث، فإن الجرائم ضد الإنسانية هي الجرائم الوحيدة التي لا توجد اتفاقية بشأنها. وأوضح أن القواعد الدولية يمكن أن تسهم

في إرساء قوانين وطنية، وإنشاء ولاية قضائية وطنية، وتحقيق التعاون بين الدول على مكافحة الإفلات من العقاب.

48 - وقال إن موضوع ''*القواعد الآمرة* من القواعد العامة للقانون الدولي'' يمكن أن تكون له آثار هامه علي فهم القانون الدولي وأن تترتب عليه كذلك آثار عملية ممكنة، منها آثاره علي التقاضي. بيد أن *القواعد الآمرة* تستعصي على التدوين، بالنظر إلى محدودية الممارسات وتباينها نسبياً؛ ومن ثم فإن هناك ما يدعو إلى توخي الحذر. وأشار إلى أن بلدان الشمال الأوروبي لا تزال ترى أن أفضل نهج تنتهجه اللجنة لمعالجة الموضوع هو تناوله من منظور مفاهيمي وتحليلي، لا بهدف وضع إطار معياري جديد للدول.

49 - وأضاف أن بلدان الشمال الأوروبي ما زالت غير مقتنعة بإمكانية التوفيق بين وجود قواعد آمرة إقليمية وبين مفهوم *القواعد الآمرة* من حيث كونها *قواعد آمرة* من القواعد العامة للقانون الدولي. ولذلك كان من دواعي سرورها أن استبعدت القواعد الإقليمية من نطاق الموضوع. وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات ذات الصلة بهذا الموضوع، التي اعتمدت في القراءة الأولي، قال إن بلدان الشمال الأوروبي تكرر تحفظاتها فيما يتعلق بالقائمة غير الحصرية *بالقواعد الآمرة* الواردة في المرفق، ولكنها تلاحظ أن القائمة، بموجب مشروع الاستنتاج 23، لا تخل بوجود قواعد آمرة أخرى من القواعد العامة للقانون الدولي أو ظهورها لاحقا (*القواعد الآمرة*).

50 - وأضاف أن بلدان الشمال تتطلع إلى مواصلة العمل على هذا الموضوع وتشجع اللجنة على السعي إلى تحقيق توافق في الآراء بشأن أصعب عناصره، وذلك بطرق من بينها التماس التوجيه من الدول الأعضاء.

51 - **السيد جيا** غايد (الصين)، أشار إلى موضوع ''الجرائم ضد الإنسانية''، فقال إن وضع اتفاقية تتعلق بهذه الجرائم من شأنه أن يستتبع مناقشات بشأن قضايا معقدة، من قبيل تعريف الجرائم ضد الإنسانية ونطاقها، وبالتالي يجب أن يكون مبنيا على الإرادة الفعلية للدول وعلى توافق الآراء فيما بينها. وأضاف قائلا إن الدول في الوقت الحاضر بعيدة كل البعد عن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى وضع اتفاقية. وأضاف قائلا إن المناقشات التي دارت حتى الآن داخل اللجنة يتضح منها أن العديد من الدول الأعضاء ما زال يرى أوجه قصور كبيرة في الأحكام الرئيسية لمشاريع المواد المتعلقة بالموضوع. ومثل لذلك بقوله إن أحكاما كثيرة مستمدة من نص موجود في الاتفاقيات الدولية القائمة، وهي لا تستند إلى تحليل عملي للممارسة الدولية الواسعة النطاق، وتعتمد أساسًا على ممارسة المحاكم الجنائية الدولية التي ليست ذات طابع عالمي. وأضاف أن وفد بلده يرى أن الوقت لم يحن بعد لإبرام اتفاقية.

52 - وأشار إلى موضوع ''*القواعد الآمرة* من القواعد العامة للقانون الدولي''، فقال إن مشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى يمكن أن تكون مراجع مفيدة للدول والمؤسسات الدولية. وقال إنّ وفد بلده يلاحظ أن اللجنة لم تتمكن، بسبب ضيق الوقت، من الدخول في مناقشات متعمقة بشأن العديد من القضايا. ونظرا لما *للقواعد الآمرة* من أهمية خاصة إزاء قواعد القانون الدولي الأخرى، أعرب عن أمل وفد بلده في أن تواصل اللجنة صقل مشاريع الاستنتاجات وشروحها استنادا إلى البيانات التي أُدلي بها في اللجنة وإلى التعليقات الأخرى ذات الصلة، بحيث تعكس مختلف الشواغل بصورة تامة.

53 - واسترسل قائلا إن معايير تحديد *القواعد الآمرة* يجب أن تطبق بصرامة. وقال إن المعيارين اللذين اعتمدتهما اللجنة في القراءة الأولى، وهما أن القاعدة المعنية يجب أن تكون قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي وأن يتم قبولها والاعتراف بها من قِبل المجتمع الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يُسمح بأي خروج عنها، يتوافقان إلى حد كبير مع إجماع المجتمع الدولي. وينبغي للجنة أن تمتثل بدقة لهذه المعايير فيما تضطلع به من أنشطة التدوين. وأعرب عن أمل وفد بلده أيضا في أن يتم إدراج تفاصيل المعايير ضمن الصيغ المقبلة لشروح مشاريع الاستنتاجات، وذلك لمساعدة الدول والمؤسسات الدولية على تنفيذ المعايير بصرامة عند تحديد *القواعد الآمرة* وإعلاء سلطة *القواعد الآمرة* وطبيعتها الصارمة.

54 - وبموجب مشروع الاستنتاج 16، لا تترتب التزامات على أي قرار أو مقرر أو أي فعل آخر صادر عن منظمة دولية من شأنه أن يكون له تأثير ملزم إذا كان هذا التأثير يتعارض مع *القواعد الآمرة* وبقدر تعارضه معها. وأشار كذلك إلى ماورد في التعليق المصاحب من أن هذه القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية تشمل قرارات مجلس الأمن، مما ينفي فعليا، وإن بطريقة ضمنية، الأثر المترتب على قرارات مجلس الأمن التي تتعارض مع *القواعد الآمرة*. وسلم أيضًا بالإشارة الواردة في الشرح إلى أن قرارات مجلس الأمن تتطلب مزيدا من النظر، نظرًا لأن الالتزامات المترتبة على الميثاق لها الغلبة على قواعد القانون الدولي الأخرى، عملا بالمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة. واستدرك قائلا إنه من غير المناسب أن يشار

صـــراحـة إلى العلاقـة بين قرارات مجلس الأمن *والقواعـد الآمرة* في الشـــروح. وأضـــاف أن المجلس يمثل عماد آلية الأمن الجماعي للأمم المتحـدة. وأردف قـائلا إن قرارات المجلس، التي تنبع حجيتهـا من الميثاق، يتعين أن تستوفي متطلبات إجرائية صـارمة وأن تمتثل لمقاصـد الأمم المتحدة ومبادئها، على النحو المنصـــوص عليه في الميثاق. ومن غير المتصـور أن تتعارض تلك القرارات مع *القواعد الآمرة*. وأضـاف قائلا إنه بالنظر إلى أن مضـــمون *القواعد الآمرة* ونطاقها لم يســـتقر الرأي عليهما بعد، فإن أية محاولة للحكم علي صـحة قرارات المجلس استنادا إلى *القواعد الآمرة* يرجح أن تؤدي إلى استخدام هذه القواعد كـذريعـة للتهرب من الالتزام بتنفيـذ تلـك القرارات أو للطعن في حجيتها. لذلك يقترح وفد بلده حذف الإشـارات إلى قرارات مجلس الأمن من شروح مشاريع الاستنتاجات.

55 - وتابع قائلا إن مشـاريع الاسـتنتاجات ينبغي ألا تتضـمن قائمة توضـيحية *بالقواعد الآمرة*. فالقائمة الحالية المكونة من ثمانية قواعد والمدرجة في مرفق مشـاريع الاستنتاجات تنطوي على مشـاكل معقدة للغاية، نظرا لأن اللجنة لم تقدم حججا مقنعة لإدراج تلك القواعد وفقاً لمعاييرها الخاصـــة بتحديد *القواعد الآمرة*، على النحو المنصوص عليه في مشاريع الاستنتاجات. وفي الواقع، ما زال مضمون بعض المعايير غامضا للغاية. وضرب مثالا لذلك بأن اللجنة لم تقدم، سواء في مشـاريع الاستنتاجات أو في شروحها، أي توضيح بشـأن القواعد التي تشكل ''القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنسـاني''. ولا يوجد أيضا أي تفسير للأساس المعتمد في إبراز القواعد الثماني في القائمة مع استبعاد القواعد الأخرى التي تحكم العلاقات الدولية، مثل مبدأ المسـاواة في السـيادة. وأضـاف قائلا إن إدراج مثل هذه القائمة من شـأنه أن يغير طبيعة العمل بشـأن هذا الموضـوع، وهو ما يشـكل انحرافًا عن تدوين القواعد الثانوية فيما يتعلق بمعايير تحديد *القواعد الآمرة* وآثارها القانونية، وسـيرا باتجاه وضـع قواعد أولية يتم بموجبها تحديد القواعد التي تشـكل *القواعد الآمرة*. ومن شـأن هذا النهج أن يثير مزيدا من الخلافات في الرأي، وهو يتعارض مع الغرض الأصـلي من الموضـوع، ألا وهو شـرح المعايير اللازمة لتحديد *القواعد الآمرة*. وقال إن وفد بلده يقترح حذف القائمة من مشاريع الاستنتاجات.

56 - وأعرب عن تقدير وفد بلده لإدراج موضـــوع ''منع وقمع أعمال القرصـنة والسـطو المسـلح في البحر'' في برنامج عمل اللجنة طويل الأجل. وقال إن الصـين تنفذ عمليات حراسـة في البحر قبالة سـواحل الصـومال وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصـلة، وتشـارك بنشـــاط في التعاون الدولي لمكافحة القرصـــنة في خليج غينيا. وهي تقدّر بالكامل ضـــرورة تعزيز تنفيذ المعاهدات القائمة في هذا المجال، وتنسيق العمليات التي تضطلع بها مختلف الدول، وزيادة قدرة البلدان المعنية على مكافحة القرصنة.

57 - وأضاف أن منع القرصنة وقمعها يشكلان موضوعًا راسخًا في مجال القانون الدولي للبحار، حيث يوجد بهذا الشـأن عدد هائل من المعاهدات الدولية وممارسـات الدول. ويسـتند الإطار القانوني والقواعد القانونية المعمول بها في هذا المجال إلى صـكوك دولية مثل اتفـاقيـة الأمم المتحـدة لقـانون البحـار واتفـاقيـة قمع الأعمـال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وكذلك المعاهدات الإقليمية مثل اتفاق التعاون الإقليمي لمكافحة أعمال القرصـنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن في آسيا. وأضاف أن مجلس الأمن اعتمد سلسلة من القرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للتصدي للقرصنة قبالة سواحل الصومال وفي خليج غينيا. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تولي اللجنة المراعاة التامة لمسـألة تطوير القانون والممارسـة في هذا المجال، وأن تتجنب تغيير الإطار الدولي القائم والقواعد الدولية الحالية، وأن تسـتند في عملها إلى مبدأ احترام النظم القانونية الوطنية وأن تسـعى إلى اتخاذ تدابير عملية ومجدية لتعزيز التعاون والتنسـيق على المسـتوى الدولي ضـمن مجالات تجريم الجرائم ذات الصلة، وعمليات تسليم المجرمين الضالعين في القرصنة، والمساعدة القانونية المتبادلة.

58 - وتنـاول موضـــوع ''توفير الجبر للأفراد عن الانتهـاكـات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنسـاني''، فقال إن المجتمع الدولي لم يتوصـل بعد إلى اتفاق بشـــأن أنواع الأفعال التي تمثل انتهاكات جسـيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسـان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنسـاني. وخلص من ذلك إلى أن إدراج الموضـوع في برنامج عمل اللجنة طويل الأجل يبدو سـابقا لأوانه؛ وقال إن الممارسـات الدولية وممارسـات الدول لا توفر أيضـا سـندا كافيا للموضـوع. وأضـاف قائلا إن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسـيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسـان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنسـاني، التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام 2005، قد وفرت للدول بالفعل الإرشـادات الضـرورية بشـأن كيفية تناول هذه المسـألة. وأردف قائلا إن تركيز المجتمع الدولي في

الوقت الحاضر ينبغي أن ينصب على كفالة تنفيذ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، بدلا من صياغة قواعد جديدة بهذا الشأن.

59 - **السيد تيشي** (النمسا): أشار إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها المعتمدة في القراءة الثانية، فقال إن حكومة بلده ترحب بالجهود الرامية إلى تأسيس مشاريع المواد، قدر الإمكان، على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وترحب أيضا بالإشارة إلى نظام روما الأساسي صراحةً في الديباجة. فهذا النهج يحول دون احتمال نشوء اختلافات.

60 - وقال إن وفد بلده يلاحظ أنه ينبغي أن يُفهم مصطلح ''الولاية''، كما ورد في الشروح على مشاريع المواد، بمعناه الواسع ليشمل حالات الولاية أو السيطرة بحكم الواقع. ومع ذلك، فإنه كان يفضل استخدام عبارة ''الولاية أو السيطرة'' في مشاريع المواد نفسها، كما في غيرها من النصوص التي أعدتها اللجنة، مثل مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. وينبغي أن تبذل اللجنة المزيد من الجهود لاستخدام صيغة ثابتة في نصوصها.

61 - ومضى يقول إن وفد بلده يؤيد تعزيز التعاون الدولي، على النحو المتوخى في مشروع المادة 14 (المساعدة القانونية المتبادلة)، وخصوصا الفقرة 9 بشأن التعاون مع الآليات الدولية. وهو يرحب بالإشارة الواردة في مشروع المادة 15 (تسوية المنازعات) إلى الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، أي محكمة العدل الدولية، ويدعو إلى قبول الولاية الإجبارية للمحكمة.

62 - وقال إن وفد بلده يدعم بقوة توصية اللجنة الداعية إلى وضع اتفاقية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها على أساس مشاريع المواد. فمثل هذ الاتفاقية تسد الفجوة القائمة فيما يتعلق بتجريم الجرائم ضد الإنسانية، وتشكل عنصرا هاما مكملا لنظام روما الأساسي. وأوضح أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر، من الناحية العملية، على كبار مرتكبي الجرائم، في حين أن الاتفاقية الجديدة تُلزِم الدول بإقامة الاختصاص للنظر في الجرائم ضد الإنسانية، وبإقامة دعوى ضد أي جاني يشتبه فيه أو بتسليم ذلك الشخص مهما كان مركزه أو رتبته. وأشار إلى أنّ عقد مؤتمر على المستوى الدبلوماسي لتدوين القانون سيكون بمثابة أنسب منتدى لوضع هذه الاتفاقية. وتنظر حكومة بلده حاليا في إمكانية استضافة هذا المؤتمر في فيينا.

63 - ومضى يقول إن المبادرات الأخرى الرامية إلى وضع صكوك دولية متعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة فيما يتصل بمحاكمة مرتكبي الجرائم الفظيعة تكمل عملَ اللجنة بشأن الموضوع الحالي، ولا تستبعد وضع اتفاقية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. غير أنه من الضروري تفادي الازدواجية بين مختلف الصكوك.

64 - وفيما يتعلق بموضوع ''*القواعد الآمرة*'' من القواعد العامة للقانون الدولي (*القواعد الآمرة*)''، قال إن وفد بلده يتفق بشكل عام مع القائمة غير الحصرية *للقواعد الآمرة* الواردة في مرفق مشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى. ومع ذلك، ليس من الواضح إذا كان حظر العدوان يشمل جميع جوانب الحظر العام المفروض على استخدام القوة وفقا للمادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة. وعلى النحو المشار إليه في الشرح على مشروع الاستنتاج 23، اتخذت اللجنة نظرة أوسع نطاقا عندما ذكرت في الشرح على المادة 50 من مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات أن قانون الميثاق المتعلق بحظر استخدام القوة له طابع *القاعدة الآمرة*. ولم تستبعد عبارة ''حظر العدوان'' أي تفسير قد يقيد *القواعد الآمرة* في نطاق قرار الجمعية العامة 3314 (XXIX) الأضيق بشأن تعريف العدوان. ومع ذلك، يبدو أن اللجنة تشير في الشرح إلى توخي النطاق الأوسع. ومن ثم يبدو من المنطقي الاستعاضة عن عبارة ''حظر العدوان'' بعبارة ''حظر استخدام القوة''.

65 - ومضى يقول إن الإشارة إلى ''القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني'' بوصفها من *القواعد الآمرة* ليست دقيقة بما فيه الكفاية. والإشارات الواردة في الشرح على مشروع الاستنتاج 23 إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وإلى تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي (A/CN.4/L.682) الذي أورد ''حظر الأعمال العدائية الموجهة ضد السكان المدنيين'' بوصفه أحد هذه القواعد لا تقدّم توضيحات كافية. وقال إنّ مسألة ما إذا كانت القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي تشمل أيضا معايير هامة أخرى، مثل شرط مارتنز والمبادئ والقواعد المتعلقة بالتمييز والتناسب والضرورة العسكرية واتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم وكذلك توفير الحماية للأشخاص *العاجزين عن القتال*، تستحق مزيدا من الدراسة.

66 - وعلى الرغم من أن وفد بلده يفهم أن القائمة الواردة في مشروع المرفق لا يُقصد بها أن تكون حصرية، فإنه يتساءل عن السبب في أنّ اللجنة لم تحاول إدراج جميع القواعد التي حددتها *كقواعد آمرة* في أعمالها السابقة، ولماذا استبعدت ''قواعد أخرى لها

نفس الصفة'' مشار إليها في الشرح. وقال إن وفد بلده يطلب إلى المقرر الخاص واللجنة مواصلة تحليل المعايير التي يتعين إدراجها في القائمة، وتقديم حجج أكثر استفاضة في الشرح تبرر سبب اعتبار تلك المعايير قواعد آمرة.

67 - وأشار إلى أنّ مسألة منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر لم يتم بعد تناولها بصك دولي محدد وشامل متوافق مع القانون الجنائي الدولي الحديث. ومع ذلك، ليس من المعلوم بعد إلى مدى يمكن أن يتجاوز عمل اللجنة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول الملحق بها.

68 - وقال إن وفد بلده يلاحظ مع الأسف أن موضوعي ''الولاية القضائية الجنائية العالمية'' و ''تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها'' لم يتم تناولهما في الدورة الحادية والسبعين. ويرى وفد بلده أن الموضوعين لا يستوفيان المعايير التي وضعتها اللجنة لاختيار المواضيع فحسب بل يكتسبان أهمية عملية كبرى بالنسبة للدول أيضًا. ومن ثم يؤيد وفد بلده إدراج الموضوعين في برنامج العمل الحالي للجنة.

69 - وفيما يتعلق بمشروع الشروط النموذجية بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات، قال إنه من المؤسف ألا يكون هناك شرط نموذجي يسمح للدول المتفاوضة وكذلك للدول غير المتفاوضة باختيار اللجوء إلى التطبيق المؤقت للمعاهدة. وهذا أمر هام، لأن بعض الدول غير قادرة على التطبيق المؤقت للمعاهدة إلا بعد اتخاذ الخطوات ذات الصلة بموجب القانون المحلي، بما في ذلك الموافقة البرلمانية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تنص الشروط النموذجية أيضا على إمكانية إنهاء التطبيق المؤقت أو تعليقه، حتى وإن كانت الدولة لا تعتزم أن تصبح طرفا في المستقبل. ومع هذه التحسينات، من المؤكد أن مشروع الشروط النموذجية سوف يكتسي قيمة عملية بالنسبة للدول لدى صياغة الأحكام التعاهدية ذات الصلة.

70 - وتابع يقول إن الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات قد تم إحياؤها في عام 2019 بفعاليات عديدة في جميع أنحاء العالم. ومن أجل تتويج الاحتفالات، ستستضيف وزارة خارجية النمسا حلقة دراسية للممارسين وخبراء المعاهدة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وقد يكون بالإمكان في هذه المناسبة أيضا تحديد مواضيع تنظر فيها اللجنة مستقبلا.

71 - **السيد هيرميدا كاستيو** (نيكاراغوا): أشار إلى موضوع ''*القواعد* الدولية *الآمرة*''، وقال إن مشاريع الاستنتاجات بشأن هذا الموضوع المعتمدة في القراءة الأولى يمكن، عموما، أن تشكل دليلا عمليا لمختلف الأشخاص المشاركين في تطبيق القانون الدولي. وقال إن وفد بلده يتفق مع ما جاء في الشرح على مشروع الاستنتاج 1 من أن مشاريع الاستنتاجات معنية في المقام الأول بأسلوب إثبات ما إذا كان لقاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي طابع آمر، ومن أنّها بالتالي غير معنية بتحديد مضمون *القواعد الآمرة* نفسها. وفي هذا الصدد، يمكن أن يتعارض إدراج قائمة توضيحية بالقواعد مع الهدف المعلن المتمثل في عدم محاولة تعريف مفهوم ومضمون *القواعد الآمرة* نفسها. وقال إن وفد بلده يوافق على أن القواعد الواردة في القائمة هي قواعد آمرة من قواعد القانون الدولي؛ ومع ذلك، لم ليس للقائمة، بشكلها الحالي، أثر عملي إيجابي على الاعتراف *بالقواعد الآمرة* أو تعزيزها. بل على العكس من ذلك، قد يبعث قرار اللجنة إدراج القائمة برسالة ثانوية مؤسفة عن الوضع الراهن للقواعد الأخرى التي استبعدت من القائمة، ويطرح سؤالا أيضا عن المضمون الدقيق للقواعد التي أدرجت. وأعرب عن تقدير وفد بلده لما جاء، على الأقل في الشرح على مشروع الاستنتاج 23، من توضيح بأن اللجنة سبق لها أن أشارت إلى *القواعد الآمرة* الأخرى، من قبيل تلك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة الأحكام التي تحدد مقاصد المنظمة ومبادئها، والقواعد المتعلقة بحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها، مثل تلك التي تحظر التلويث الجسيم للغلاف الجوي أو للبحار. غير أن هذا القول لم يطرح سوى المزيد من الأسئلة عن سبب عدم إدراج تلك القواعد في القائمة.

72 - وتابع قائلا إن الموضوع على جانب كبير من الأهمية لأن *القواعد الآمرة* تجسد القيم الأساسية للمجتمع الدولي التي هي بمثابة الأساس لسيادة القانون على الصعيد الدولي. ومن ثم لا يُسمح، كما هو مبين في مشروع الاستنتاج 14، بالاعتراض على تطبيقها الذي يكتسي طابعا عالميا.

73 - واختتم بقوله إن محكمة العدل الدولية قد أكدت مؤخرا، في فتواها بشأن *الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965*، على النتائج المترتبة تحديدا عن أوجه الإخلال الجسيم *بالقواعد الآمرة* من القواعد العامة للقانون الدولية، المبينة في مشروع الاستنتاج 19، حيث أعلنت المحكمة ضرورة أن تتعاون جميع الدول مع الأمم المتحدة لإكمال إنهاء استعمار موريشيوس وبالتالي إنهاء

انتهاكات الحق في تقرير المصير. ولذلك، فإن وفد بلده يرحب بمشروع الاستنتاج، دون المساس بتفسير مصطلح ''خطيرة''، الذي ينبغي أن تحدده الأمم المتحدة. ويعلق الوفد أهمية على الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج، التي تنص على ألا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلالٍ بالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة، وألا تقدم أي عون أو مساعدة إلى الطرف المخل بهذا الالتزام. وبالإضافة إلى ذلك، أقر مشروع الاستنتاج 10 ببطلان المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة من *القواعد الآمرة* وقت إبرامها.

74 - **السيدة أوروسان** (رومانيا): أشارت إلى موضوع ''الجرائم ضد الإنسانية''، فقالت إن وفد بلدها يحبذ بقوة تطوير مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، المعتمدة في القراءة الثانية، لتصبح على شكل اتفاقية عالمية، وهو ما سيوفر أساسا قانونيا متينا للتعاون بين الدول بشأن منع هذه الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا. كما أن هناك حاجة إلى اتباع نهج متماسك فيما يتعلق بجميع الجرائم التي تشكل مصدر قلق شديد للبشرية، وذلك حرصا على عدم حدوث أي تجزؤ، لا سيما فيما يتعلق بالتعاون بين الدول وبالمساعدة القانونية المتبادلة.

75 - وفيما يتعلق بموضوع ''القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*القواعد الآمرة*)''، قالت إن وفد بلدها على ثقة من أن مشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى ستفي بالغرض المتوخى منها، وهو توفير التوجيه لجميع الجهات التي قد يُطلب منها أن تقرر وجود هذه القواعد وآثارها القانونية. وقالت إن وفد بلدها أيد إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة، ولكنه انتقد المنهجية المستخدمة في تناوله، التي حالت دون مشاركة الدول عن كثب. وأضافت قائلة إن وفد بلدها دعا أيضا إلى اتباع نهج متماسك يتماشى مع القانون الدولي القائم، ولا سيما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. ولذلك، أعربت عن سرورها لملاحظة أن مشاريع الاستنتاجات والتعليقات عليها مصاغة بطريقة متوازنة ومتأنية تتبع أحكام اتفاقية فيينا عن كثب. كما أعربت عن سرورها لملاحظة أن مشاريع الاستنتاجات لا تتناول *القواعد الآمرة* الإقليمية، التي يرى وفد بلدها أنها غير موجودة. واستطردت قائلة إن مشروع النص، ولا سيما مشروع الاستنتاج 23، يجسد النهج الحذر الذي تتبعه اللجنة إزاء هذا الموضوع.

76 - وبموجب الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 13، لا يؤثر التحفظ على حكم تعاهدي يعكس *قاعدة آمرة* في الطابع الملزم لتلك القاعدة. وقالت إن وفد بلدها يتساءل عما إذا كان مسموحا بإبداء مثل هذا التحفظ على الإطلاق، وذلك بالنظر إلى أنه لا يمكن لمعاهدة أن تتعارض مع *قاعدة آمرة*، ولا يمكن إبداء تحفظ إذا كان يتعارض مع موضوع المعاهدة وغرضها. ومن المفترض أن يتعارض إبداء تحفظ على حكم تعاهدي يجسد *قاعدة آمرة* مع موضوع المعاهدة وغرضها. ولذلك يلزم المزيد من التفكير فيما إذا كان من الضروري إدراج الفقرة بصيغتها الحالية.

77 - وأردفت قائلة إن مشروع الاستنتاج 21 (الشروط الإجرائية) يعكس الإجراء المنصوص عليه في المواد 65 إلى 67 من اتفاقية فيينا. وقالت إن وفد بلدها يفهم، سواء من نص الاستنتاج أو من التعليق عليه، أن القصد ليس تغيير الشروط الإجرائية المعمول بها لتفعيل اختصاص محكمة العدل الدولية، وإنما مجرد التشجيع على أن يكون ما يُعرض على المحكمة هو نزاع بين دولة محتجة ودولة معترضة. بيد أن الفقرة 4 من مشروع الاستنتاج والتعليق عليها لا يجسدان إلا الحالة التي يُعرض فيها بالفعل نزاع على المحكمة، وجرت صياغتهما بطريقة توحي بأنه سيكون للمحكمة اختصاص البت في هذا النزاع بغض النظر عن موافقة الدولتين المعنيتين، وهو الأمر الذي لا يتماشى مع نية اللجنة عند قيامها بصياغة النص ولا مع القانون الدولي بصيغته الحالية. ولذلك، سيكون من المفيد أن يجري، في سياق مشروع الاستنتاج، تناول ما يحدث عندما لا يمكن تفعيل اختصاص المحكمة بسبب عدم موافقة الدولتين المعنيتين. وتساءلت عما إذا كان هناك أية ممارسات للدول المعنية في هذا الصدد، ولا سيما بالنظر إلى أن اتفاقية فيينا لم تتطرق أيضا إلى هذه المسالة.

78 - واستطردت قائلة إن المادة 64 من اتفاقية فيينا تنص على أنّه في حالة ظهور *قاعدة آمرة* جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي، تصبح أيّ معاهدة قائمة تتعارض مع تلك القاعدة لاغية ومنتهية. وتساءلت عما إذا كانت معارضة أغلبية الدول لاحتجاج دولة ما أو عدد قليل من الدول على وجود تعارض مع *قاعدة آمرة*، بوصفه سببا لبطلان أو إنهاء إحدى قواعد القانون الدولي، ستبطل الإقرار بأن هذه القاعدة هي بالفعل *قاعدة آمرة*. ومن المشكوك فيه ما إذا كان الإجراء المنصوص عليه في المواد 65 إلى 67 من اتفاقية فيينا ينطبق فعلا في الحالات المشمولة بالمادة 64.

79 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 23، قالت إن وفد بلدها يدرك الاعتراضات التي أثارها بعض أعضاء اللجنة وبعض الوفود إزاء وضع قائمة غير حصرية *بالقواعد الآمرة*، ولكنه يرى، مع ذلك، أن

من المفيد إدراج هذه القائمة في مرفق بمشروع الاستنتاجات. بيد أنه ليس من الواضح لماذا تقتصر القائمة على القواعد التي أشارت إليها اللجنة في السابق باعتبار أن لها صفة *القواعد الآمرة*، ولماذا لم تدرج حتى هذه القواعد كلها. ويرى وفد بلدها أن القائمة ينبغي أن تشمل جميع القواعد التي حددتها اللجنة بوصفها *قواعد آمرة*، وسائر القواعد التي لها صفة *القواعد الآمرة*، وذلك على أساس المعايير التي حددتها اللجنة، وعلى النحو المبين في ممارسات الدول أو في السوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية. وليس من الواضح، على سبيل المثال، لماذا اعتُبر اثنان فقط من المبادئ الأساسية للقانون الدولي من *القواعد الآمرة* ولم تعتبر المبادئ الأساسية الأخرى للقانون الدولي قواعد آمرة. وينبغي أن تنظر اللجنة، لدى إجراء تحليلها اللاحق للموضوع، في تكييف مشروع الاستنتاج 23 والقائمة المدرجة في المرفق بحيث يجسدان قواعد القانون الدولي الأخرى التي لها صفة *القواعد الآمرة*، وذلك بغية تفادي الإيحاء بأن بعض هذه القواعد ليست *قواعد آمرة*.

80 - وفيما يتصل بمشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، قالت إن وفد بلدها يعترف بالجهود التي يبذلها المقرر الخاص لتغطية طائفة واسعة من ممارسات الدول وللاستفادة من الأحكام القائمة لمختلف المعاهدات الدولية. ورغم أنّ مشاريع الأحكام النموذجية 1 و 2 و 5 تجسد الممارسة الواسعة النطاق بشأن أحكام المعاهدات المتعلقة بالتطبيق المؤقت، فإن وفد بلدها غير متأكد من انطباق مشروع الحكم النموذجي 3 (خيار القبول)، إذ ليس من الواضح متى يتسنى لدولة غير متفاوضة أو منظمة دولية أن تصدر إعلانا بشأن قيامها بالتطبيق المؤقت لمعاهدة، وما إذا كان من الممكن إصدار مثل هذا الإعلان عند توقيع هذه الدولة أو المنظمة الدولية على المعاهدة. وليس من الواضح أيضا ما إذا كان عدم اعتراض الدول المتفاوضة سيعني ضمنا قبولها لهذا الإعلان، أم أنّ القبول الصريح وحده هو المتوخى. وقالت إن وفد بلدها يرى أن مشروع الحكم النموذجي 3 يجسد شكليات معينة لا توجد بالضرورة في المادة 25 من اتفاقيه فيينا.

81 - وفيما يتعلق بمشروع الحكم النموذجي 4، حال قراءته بالاقتران مع المادة 25 (1) (ب) من اتفاقية فيينا، قالت إن وفد بلدها ليس متأكدا من ضرورة أن تعلن دولة ما عدم قيامها بالتطبيق المؤقت لمعاهدة إذا تقرر التطبيق المؤقت لهذه المعاهدة بموجب قرار لم توافق عليه تلك الدولة. فبموجب الحكم السالف الذكر من اتفاقية فيينا، يجري التطبيق المؤقت للمعاهدة عندما تكون الدول قد وافقت عليه بشكل أو بآخر. ولذلك، إذا لم توافق دولة على قرار يقضي بالتطبيق المؤقت لمعاهدة، فمن الواضح أنها لن تقوم بهذا التطبيق المؤقت.

82 - وفيما يتعلق بموضوع ”توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني“، قالت إن وفد بلدها تساوره شكوك بشأن الحاجة إلى أن تشرع اللجنة في عملية للتدوين والتطوير التدريجي، ولا سيما بهدف وضع مشاريع مبادئ توجيهية أو مشاريع مبادئ. واستطردت قائلة إن الأعمال التي قامت بها اللجنة في السابق بشأن الحماية الدبلوماسية ومسؤولية الدول، وكذلك الدراسات التي أجرتها مختلف هيئات المعاهدات، تتضمن بالفعل تحليلا لأفضل الممارسات القائمة، ويمكن أن توفر توجيها جيدا فيما يتعلق بالقواعد والمبادئ والإجراءات المتعلقة بالجبر المستحق للأفراد عن انتهاكات القانون الدولي. وهناك في هذا الصدد نص مفيد آخر اعتمدته الجمعية العامة في عام 2005، هو المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

83 - وقالت إن وفد بلدها يلاحظ باهتمام إضافة موضوع ”منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر“ إلى برنامج العمل الطويل الأجل. وأوضحت أنّ القرصنة ما تزال مسألة تثير قلق المجتمع الدولي؛ ورغم أنّ القانون الدولي القائم، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يوفر إطارا قانونيا متينا للتصدي لهذا التهديد، ما تزال هناك مسائل تستحق الاهتمام بها بشكل أوثق. وعلى وجه الخصوص، تعد الملاحقة القضائية الفعالة للقراصنة أمرا أساسيا لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر؛ وسيكون من المجدي تحليل ما إذا كانت هناك ثغرات في هذا الصدد تعتري النظام القانوني المنطبق.

84 - **السيد شباتشيك** (سلوفاكيا): قال، في معرض إشارته إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي اعتُمدت في القراءة الثانية، إن وفد بلده يؤيد توصية اللجنة بأن تضع الجمعية العامة، أو يضع مؤتمر دولي للمفوضين، اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد. وقال إن وفد بلده يفضل الخيار الثاني. كما أعرب عن تقدير وفد بلده لاتساق النهج الذي يتبعه المقرر الخاص حيال هذا الموضوع، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتعليقات التي أبدتها الدول والتي أسفرت عن نتائج متميزة ومتوازنة. وأضاف قائلا إن المقرر الخاص قد لاحظ، في تقريره الرابع (A/CN.4/725)، وجود قدر كبير من التداخل

بين مشـــاريع المواد والمبادرة المتعلقة بإبرام معاهدة جديدة متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين لأغراض المحاكمة محليا على أخطر الجرائم الدولية. وقال إن وفد بلده يحيط علما مع القلق بهذا التحليل وبما يراه المقرر الخاص من أن السعي إلى تنفيذ المبادرتين كلتيهما قد يفتقر إلى الكفاءة ويؤدي إلى الالتباس، وينطوي على خطر عدم نجاح أي منهما. ومع ذلك، فإن وفد بلده لا يزال يميل إلى الاعتقاد بأن المبادرتين متكاملتان، وهو عازم على المشاركة في خطوات إجرائية تفضي إلى اعتماد اتفاقية جديدة بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وذلك بالاستناد إلى مشاريع المواد. وقال إنّ سلوفاكيا تشجع بقوة الدول الأخرى على عدم إساءة استخدام التحليل كعائق يحول دون وضع اتفاقية.

85 - وفيما يتعلق بموضـــوع ”القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*القواعد الآمرة*)“، أشـــار وفد بلده إلى موقفه المعلن ســـابقا بأن الموضـــوع يتطلب اتباع نهج حذر وإجراء تحليل متعمق. وعلى الرغم من إشارات التحذير التي أطلقتها وفود كثيرة في الدورات الســـابقة، ذهبت اللجنة والمقرر الخاص بقوة إلى اعتماد مجموعة مشاريع الاستنتاجات بأكملها في القراءة الأولى. ومن غير المرجح، في ظل عدم إيلاء أي اعتبار يذكر للآراء المتباينة للدول، أن تكلل النتائج المتسرعة بالنجاح.

86 - وأعرب عن تأييد وفد بلده لإدراج مشروع الاستنتاج 23، ولفكرة وضع قائمة توضيحية *بالقواعد الآمرة*. غير أن هذه القائمة ينبغي أن تكون نتاج تحليل متأنٍ واســـتقرائي للممارســـات والآراء القانونية للدول، وأن تجسد القواعد التي أشارت إليها اللجنة على مر الســـنين. ولا تزال المعايير الدقيقة لإدراج القواعد في القائمة غير واضـــحة، ولم تقدم اللجنة في التعليقات أي توجيهات أخرى في هذا الصدد. ولم ترد في القائمة سوى بعض القواعد التي سبق أن أشارت إليها اللجنة بوصـــفها *قواعد آمرة*. وعلاوة على ذلك، يكتنف الغموض بعض المصطلحات المستخدمة، مثل ”القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنســـاني“، في حين حُذف مبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. وأخيرا، فإنّ مجرد استنساخ المراجع السابقة للجنة من دون تقديم تفسيرات، بدلا من إجراء بحث شامل عن *مبدأ الاعتقاد بالإلزام* الذي أعربت عنه الدول، قد يكون أمرا غير كافٍ. وأوضـــح المتكلم أنّ النص، رغم كونه على شـــكل مشـــاريع اســـتنتاجات، لا بد أن يجســـد نهجا حذرا إزاء التطوير التدريجي للقانون. وعلى الرغم من الشـــواغل المتعلقة بمنهجية مشـــاريع الاستنتاجات وصيغتها، فإن وفد بلده يعتقد أن هذه المشاريع يمكن أن تمثل توجيها مجديا لحل النزاعات المحتملة المتعلقة بوضـــع المعايير أو القواعد في القانون الدولي.

87 - وأردف قائلا إن مشـــروع الأحكام النموذجية المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات يمكن أن يشكل تكملة مفيدة لمشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، ويســـاعد الدول على تطوير ممارساتها في هذا الصدد، دون الحد من الطابع المرن والطوعي للتطبيق المؤقت للمعاهدات. وفيما يتعلق بالفقرة 2 من مشـــروع الحكم النموذجي 1، أشار إلى ملاحظة وفد بلده السابقة بأن نية أي دولة في إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة لا يجب أن تتزامن دائما مع قيام تلك الدولة بالإخطار بنية عدم الانضـــمام إلى المعاهدة، على النحو الذي تفترضـــه أحكام الفقرة 2 من مشـــروع المبدأ التوجيهي 9، التي تعد أساسا يستند إليه مشروع الحكم النموذجي.

88 - وفيما يتعلق بقرار اللجنة إضـــافة موضـــوعين جديدين إلى برنامج عملها الطويل الأجل، قال إن وفد بلده يود التأكيد على ضرورة أن تراعي اللجنة، لدى اتخاذها قرارا بإدراج موضوع معين سواء في برنامج العمل الطويل الأجل أو في برنامج العمل الحالي، معايير اختيار المواضـــيع الجديدة المتفق عليها في دورتها الخمســـين في عام 1998. واللجنة تســـتطيع أيضـــا أن تنظر في اقتراحات بشـــأن مواضيع تعكس التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والشواغل الملحة للمجتمع الدولي ككل، إلا أنّه يجب احترام تلك المعايير. وقال إن وفد بلده يحث اللجنة على أن تنظر بعناية في إضافة أي موضوع جديد وأن تقدم تعليلا مفصـلا حال اتخاذها قرارا بإدراج موضـوع في برنامج العمل الحالي.

89 - وقال إن وفد بلده، إذ يضـــع في اعتباره عبء العمل الحالي للجنة والتناول المتسـرّع لبعض المواضيع، يفضـل أن تمتنع اللجنة عن إضافة أي مواضيع جديدة إلى برنامج عملها في الدورة المقبلة. فذلك من شـــأنه أن يجعلها تركز على إنجاز عدة مواضـــيع وإحراز مزيد من التقدم في النظر في مواضيع أخرى.

90 - **السيد ألابرون** (فرنسا): قال إن عمل اللجنة يكتسي أهمية خاصة في سياق التحديات الحالية التي تواجه سلطة القانون الدولي، الذي يســـتند إليه النظام المتعدد الأطراف. وثبتت جدوى أســـاليب عملها على مر الســـنين، وإن كان هناك دائما مجال للتحســـين. وأفاد بأنّه لا بد، مثلما أشارت الجمعية العامة في القرار 265/73، من تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة الســـادســـة، وبأنّ وفد بلده

يرحب بالجهود التي تبذلها اللجنة لإيلاء مزيد من الاعتبار لآراء الدول.

91 - وأضاف أن تعدد اللغات ومراعاة الخصائص المحددة لمختلف النظم القانونية الوطنية يرتبطان ارتباطا لا انفصام له، وهما يشكلان عنصرا حيويا في القبول العالمي لعمل لجنة القانون الدولي. وينبغي للقانون الدولي ألا يجسد سوى اتجاه واحد للفكر القانوني يُنقل بلغة واحدة فقط. ولذلك من المهم أن تكون المصادر الوثائقية التي تستخدمها لجنة القانون الدولي متنوعة من الناحية اللغوية، لأن هذا التنوع يضفي الثراء، وبالتالي الحجية، على أعمال اللجنة. وبشأن المسائل المتعلقة بالمصطلحات، أعرب عن أسفه لأنه في سياق موضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية''، استُخدمت العبارة الفرنسية ''représentants de l'État'' (ممثلو الدولة) بدلا من ''agents de l'État'' (موظفو الدولة) مقابل العبارة الإنكليزية ''State officials'' (مسؤولو الدول). وعلاوة على ذلك، وردت أخطاء في النسخة الفرنسية من تقرير لجنة القانون الدولي: ففي الفصل الخامس، على سبيل المثال، هناك حالات متعددة وردت فيها عبارة '' la communauté internationale dans sans ensemble''، التي لا معنى لها. وأكد أن وفد بلده يدرك أن ترجمة التقرير مقيدة بمواعيد زمنية، ولكنه يدعو الأمانة إلى ضمان إيلاء مزيد من العناية وتكريس مزيد من الموارد للترجمة في المستقبل، لا سيما في إطار لجنة الصياغة. فنشر عمل لجنة القانون الدولي على نطاق العالم يتوقف على توافره بعدة لغات، وبترجمات عالية الجودة.

92 - وأشار إلى أن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، المعتمدة في القراءة الثانية، ينبغي منطقيا أن تشكل أساسا لاتفاقية دولية؛ وأضاف أن وفد بلده يؤيد تنظيم مؤتمر للمفوضين لهذه الغاية. ويشكل النص نموذجا للجنة القانون الدولي حيث إنه عمل عالي الجودة، أُنجز في غضون مهلة معقولة، وبوسعه أن يصبح صكا دوليا يلبي احتياجات الدول.

93 - وأردف قائلا إن إحالة مشاريع الاستنتاجات المتعلقة *بالقواعد الآمرة* من القواعد العامة للقانون الدولي المعتمدة في القراءة الأولى إلى الدول ستمكنها من الانخراط في حوار شفاف مع لجنة القانون الدولي بشأن موضوع معقد. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بقرار لجنة القانون الدولي استبعاد مفهوم *القواعد الآمرة* الإقليمية من نطاق عملها، إلا أن لديه تحفظات بشأن إدراج قائمة *بالقواعد الآمرة*، ولو كانت غير حصرية. فمن أجل وضع قائمة مفيدة، سيتعين على اللجنة إجراء دراسة متعمقة للقواعد الأولية للقانون الدولي، مثل حظر استخدام القوة، والحق في تقرير المصير، والالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي الإنساني، في حين أن المهام المسندة إليها في إطار هذا الموضوع تتصل بالقواعد الثانوية فقط، أي بالطريقة التي ستكسب بها القاعدة طابع *القاعدة الآمرة* والآثار القانونية المترتبة على هذا الطابع. ورأى أن الدراسة المفصلة لكل قاعدة يراد إضفاء طابع القاعدة الآمرة عليها ستتطلب بحثا مستفيضا يقتضي تغيير طبيعة ولاية لجنة القانون الدولي، ويمكن أن تستغرق وقتا طويلا للغاية. ومن الصعب تحديد القيمة التي ستضيفها قائمة تقتصر على مجرد استنساخ القواعد التي سبق أن أشارت اللجنة إلى أن لها طابع *القواعد الآمرة*. وعلاوة على ذلك، من الغريب أن تشرع اللجنة في محاولة لتدوين أعمالها السابقة، التي كانت في حد ذاتها ترمي إلى تدوين القانون الدولي. وقال المتكلّم إنّ من الحلول التوفيقية الممكنة بهذا الشأن إدراج أمثلة *القواعد الآمرة* في الشروح بحيث يتم بيان الكيفية التي حددت بها اللجنة، من وجهة نظر منهجية، *القواعد الآمرة* في الماضي.

94 - وأشار إلى أنه، في عدد من الجوانب الأساسية، تبدو مشاريع الاستنتاجات خارجة عن أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969؛ وهناك مثالان على ذلك هما مشروع الاستنتاج 2 (تعريف *القواعد الآمرة* من القواعد العامة للقانون الدولي) ومشروع الاستنتاج 21 (الشروط الإجرائية). ولذلك، أعرب عن ضرورة تقديم توضيحات للدول، سواء كانت أطرافا في اتفاقية فيينا أم لم تكن.

95 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 5، قال إن من غير الملائم الإشارة إلى ''أسس'' *للقواعد الآمرة*. فالفقرة 2 من مشروع الاستنتاج تثير صعوبة قانونية جسيمة، لأنها لا تعكس أن *القواعد الآمرة* يجب أن تنبع من القانون العرفي؛ ويرى وفد بلده أن مبدأً من المبادئ القانونية العامة لا يمكن أن يُتخذ أساسا *للقواعد الآمرة*. ومن أسباب القلق الأخرى النهج المتبع إزاء مسألة أشكال الأدلة على قبول قاعدة من *القواعد الآمرة* والاعتراف بها في مشروع الاستنتاج 8. وبالنظر إلى الآثار القانونية الناجمة عن *القواعد الآمرة*، ينبغي تناول مسألة الأدلة بمزيد من الصرامة وينبغي رفع العتبة بشكل ملموس. وعلى وجه الخصوص، يبدو من غير المعقول، ومن غير المتسق مع الممارسة، أن يُعتبر قرار اتخذته منظمة دولية شكلا من أشكال الأدلة على الطابع الآمر لقاعدة من قواعد القانون الدولي.

96 - وأخيرا، قال إن لدى وفد بلده شكوكا إزاء مستقبل مشاريع الاستنتاجات ومركز النص. فليس من الواضح ما إذا كانت لجنة القانون الدولي منخرطة في ممارسة فقهية، وفي هذه الحالة، من الصعب فهم السبب في إدراج حكم إجرائي، مثل مشروع الاستنتاج 21، أو ما إذا كانت مشاريع الاستنتاجات يُقصد بها توصيات موجهة إلى الدول. وأضاف أنه سيكون من المفيد توضيح أجزاء النص التي تشكل تدوينا والأجزاء التي تشكل تطويرا تدريجيا، لكي تدرك الدول مقاصد اللجنة.

97 - **السيد ماكلويد** (المملكة المتحدة): قال إن نواتج لجنة القانون الدولي كثيرا ما يُستشهد بها في المحاكم والهيئات القضائية الدولية والمحلية وفي الكتابات الأكاديمية. وذلك أمر جيد، من حيث المبدأ، شريطة أن يكون هناك وضوح فيما يتعلق بالأثر القانوني لهذه النواتج؛ بيد أن الأمر ليس كذلك دائما. ففي بعض الأحيان، يُعتمد على عمل اللجنة باعتباره تبياناً للقانون الدولي، وذلك من دون النظر كما ينبغي في ما إذا كان الناتج قد قُبل بوصفه معاهدة أو ما إذا كان يستند إلى قدر كافٍ من ممارسة الدول ومن الاعتقاد بإلزامية الممارسة وضرورتها، لكي يُعتبر قانوناً دولياً عرفياً. وأشار إلى أن الارتباك الذي يساور القارئ أمر مفهوم: فالقانون الدولي، وبالتالي عمل لجنة القانون الدولي، يتجلى في أعمال جميع أنواع المحاكم والهيئات القضائية في النظم القانونية الوطنية، ولا يمكن أن يتوقع من جميع المحاكم والهيئات القضائية المذكورة أن تكون على إلمام تام بمبادئ القانون الدولي. ومن ثم، فإن اللجنة مسؤولة عن مساعدة القضاة والممارسين وذلك بأن توضح السياقات التي تدون فيها القانون القائم والسياقات التي تقترح فيها التطوير التدريجي للقانون أو إنشاء قانون جديد. وقد أشير إلى هذه المسألة مرارا في اللجنة السادسة، من جانب وفد بلده ومن جانب وفود أخرى، ولكن الحالة أصبحت حرجة.

98 - وأكد أنه لا بد أيضا من التعاون بين لجنة القانون الدولي والدول للحفاظ على حجية عمل اللجنة. ويجب لأساليب عمل اللجنة أن تتيح للدول مشاركة كاملة في عملية تحديد نتائج عملها. وفي الوقت الراهن، تُعرض مشاريع الأحكام على الدول في مراحل مختلفة. وأضاف أن لجنة القانون الدولي تتبع في بعض الحالات الممارسة التي دأبت عليها وهي صياغة الحكم واعتماده مع شروحه. بيد أنه في حالات أخرى، يتولى المقررون الخاصون اقتراح هذه الأحكام وتقوم لجنة الصياغة بتنقيحها قبل إعداد شروحها، أو يُحتفظ بالأحكام في لجنة الصياغة دون شروح إلى أن تُعتمد مجموعة كاملة من مشاريع الأحكام. ويحد ذلك حتما من الفرص المتاحة للدول للتعليق على عمل لجنة القانون الدولي وإنارة السبيل أمامه. وأردف قائلا إنّ الدول، كما سبق أن أكد وفد بلده، ستستوعب مشاريع الأحكام بشكل أكمل، وستتمكن من العمل بشكل أكثر إنتاجية مع لجنة القانون الدولي، إذا ما تم وضع مشاريع الأحكام وشروحها في وقت واحد.

99 - وأضاف أن الدول، من جانبها، لا بد لها من أن تغتنم الفرصة للتعبير عن آرائها وللإسهام بصورة كاملة في عمل لجنة القانون الدولي، وعلى اللجنة أن تنظر بطريقة أدق وأكمل في الملاحظات التي تبديها الدول. وفي نهاية دورة حياة الموضوع في لجنة القانون الدولي، ينبغي أن يخضع الناتج المقترح، من حيث المبدأ، للمناقشة بين الدول في إطار اللجنة السادسة. وهذا هو الحال خصوصا عندما يكون هذا الناتج يرمي إلى تطوير القانون تدريجيا أو إلى وضع قانون جديد.

100 - وأعرب عن قلق وفد بلده إزاء السرعة التي تعالج بها لجنة القانون الدولي المواضيع الهامة. فالمواضيع التي تشتمل على مباحث واسعة النطاق ينبغي تناولها بحذر، وينبغي للجنة أن تختار المواضيع الجديدة بعناية وحكمة، آخذة في الاعتبار متطلبات الدول واحتياجاتها. وإذا كان هناك عدد من المواضيع التي تتسم بمزيد التركيز ضمن برنامج عمل اللجنة، فإن هذه الأخيرة سيكون بوسعها أن تعتمد نهجا أكثر صرامة وانضباطا إزاء هذه المواضيع، الأمر الذي من شأنه تحسين وضوح المنتج النهائي ومقبوليته.

101 - واستطرد قائلا إن هذه الآراء قد أشار إليها وفد بلده ووفود أخرى في بيانات سابقة أدلت بها أمام اللجنة السادسة ولكن لا يبدو أن هناك تغيرا كبيرا. وأشار إلى أن المملكة المتحدة من المؤيدين الملتزمين للجنة القانون الدولي، ولكن من المهم في سبيل الحوار أن تتكلم الدول بصراحة عن شواغلها. وإلا فإن ثقتها في اللجنة وعملها ستكون عرضة للتضاؤل، ولن يكون ذلك في مصلحة أحد.

102 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بقرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوع ''ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي'' في برنامج عملها الحالي، ولكنه يرى أنه ليس هناك حاليا أي ضرورة تدعو إلى إدراج اللجنة مزيدا من المواضيع في برنامج عملها الحالي. غير أنّ اللجنة إذا كانت لا تزال تفكر في ذلك، يمكن لوفد بلده أن يؤيد تناول موضوع ''منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر''. وأضاف أن تصاعد القرصنة البحرية في القرن الحادي والعشرين مسألة تثير قلقا شديدا لدى المجتمع الدولي؛

وقد يكون من المفيد أن تقترح اللجنة سبلا يمكن بها للدول تحسين الترتيبات والتعاون من أجل ملاحقة مرتكبي هذه الأعمال.

103 - وأكد أن وفد بلده لا يشاطر الرأي القائل بأن الوقت قد حان لكي تعمل اللجنة على موضوع ''توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني''. فهناك عدد من المسائل المفاهيمية المتعلقة، عموما، بمدى إمكانية أن تؤدي الالتزامات الدولية للدول تجاه بعضها البعض إلى التزام بتوفير الجبر للأفراد. وقال إن حكومته ترى أن الأمثلة الموجودة عن ممارسات الدول هي ممارسات تتنزل ضمن سياق نظم معاهدات معينة، مثل معاهدات حقوق الإنسان، وليس من السهل استخلاص استنتاجات عامة من هذه الممارسات. وبالتالي، ليس هناك ما يكفي من الممارسة بحيث يطاوع الموضوع الجهود التي تبذلها اللجنة في مجال التدوين.

104 - وفيما يتعلق بالمواضيع الأخرى المدرجة في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي، ذكر المتكلم بتعليقات وفد بلده السابقة على موضوع ''الولاية القضائية الجنائية العالمية''. فمن الواضح أن آراء الدول لا تزال مختلفة بشأن تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وطابعه ونطاقه وحدوده. ومن ثم، فإن وفد بلده لا يزال يرى أن ممارسة الدول في هذا الصدد لم تحقق بعد تقدما كافيا لتمكين لجنة القانون الدولي من النظر في هذا الموضوع.

105 - ومضى يقول إن اللجنة قد تعاملت، في تناول مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي اعتُمدت في القراءة الثانية، مع مسألة معقدة وحساسة تناولتها من خلال نهج عملي دقيق، مستلهمةً بدرجة كبيرة السوابق في القانون الجنائي الدولي. وقال إن مشاريع المواد مثال إيجابي على إمكانية قيام اللجنة بتعزيز تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي من خلال فرز القانون الدولي القائم بطريقة مركزة ومسؤولة وعملية.

106 - وأردف قائلا إن لجنة القانون الدولي أدخلت تعديلات مفيدة على مشاريع المواد والشروح وذلك منذ أن قدمت الدول تعليقاتها الخطية إلى اللجنة. وقال إن وفد بلده يؤيد، على وجه الخصوص، حذف تعريف ''نوع الجنس'' من النص وتعديل مشروع المادة 4 بحيث تكون قائمة التدابير التي تتخذها كل دولة لمنع الجرائم ضد الإنسانية حصرية بشكل أوضح. وأعرب عن تأييد وفد بلده قرار لجنة القانون الدولي إبقاء نطاق مشاريع المواد محدودا وذلك، على سبيل المثال، بعدم السعي إلى تناول مسائل مثل العفو أو الحصانة.

107 - كما أعرب عن تأييد وفد بلده توصية اللجنة بأن تعد الدول اتفاقية على أساس مشاريع المواد، في إطار الجمعية العامة أو خلال مؤتمر دبلوماسي. ومن شأن هذه الاتفاقية أن تكمِّل نظام روما الأساسي بدلا من أن تنافسه، ويمكن أيضا أن تسهل الملاحقات القضائية على الصعيد الوطني، فتعزز بذلك الأحكام الخاصة بالتكامل الواردة في نظام روما الأساسي. ومن شأن وضع اتفاقية أيضا أن يتيح للدول فرصة جيدة للعمل معا على سد الثغرة في مكافحة أخطر الجرائم. وأوضح أن القواعد المنصوص عليها في مثل هذه الاتفاقية، لا سيما بشأن الولاية القضائية، يجب أن تكون واضحة ولا توفر مجالا لإساءة الاستعمال؛ إلا أنه أعرب عن ثقة وفد بلده في إمكانية تناول هذه المسائل خلال مرحلة التفاوض.

108 - وفيما يتعلق بموضوع ''*القواعد الآمرة* من القواعد العامة للقانون الدولي''، أفاد بأن اكتمال القراءة الأولى لمشاريع الاستنتاجات يتيح للدول فرصة الرجوع إلى الوراء والنظر في المشروع ككل. وأعلن أن وفد بلده ما انفك، منذ البداية، يؤيد عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، الذي يمكن أن تكون له قيمة عملية بالنسبة للدول والقضاة والممارسين. غير أنه أضاف أن الموضوع، كما سبق أن أشار وفد بلده ووفود أخرى، ليس سهلا، وأوضح أن وفد بلده ما زال، بسبب ضرورة الحصول على دعم واسع النطاق من الدول، يحث لجنة القانون الدولي على اتباع نهج حذر.

109 - وأشار إلى أن لجنة القانون الدولي توخت بالفعل نهجا حذرا في معظم الحالات، وذلك جدير بالترحيب. إلا أنها اعتمدت في بعض الجوانب نهجا نظريا موسَّعا إلى حد ما، تمخض عن مجموعة من مشاريع الاستنتاجات التي تغطي طائفة متنوعة من المسائل الحساسة، ولا تعكس، من جميع النواحي، القانون أو الممارسة. وفي بعض الحالات، لا تعكس هذه المشاريع أيضا الآراء والشواغل المحددة التي أعربت عنها الدول في اللجنة السادسة. ولا شك أن هذا النهج يرجع جزئيا إلى عدم وجود ممارسة للدول فيما يتصل *بالقواعد الآمرة* وإلى ندرة قواعد القانون الدولي القائمة في هذا المجال. غير أن ذلك ليس مبررا، لا سيما عندما لا توضح لجنة القانون الدولي، كما في هذه الحالة، السياقات التي تدون فيها القانون القائم والسياقات التي تقترح فيها التطوير التدريجي للقانون أو إنشاء قانون جديد. وذكر أنه، نظرا لأهمية الموضوع وطابعه المعقد والعواقب البعيدة المدى المحتملة لمشاريع الاستنتاجات، لا بد للجنة أن تتناول هذه المسائل بجلاء في القراءة الثانية.

110 - وفي الختام، قال إن وفد بلده قد أبدى مزيدا من الملاحظات في مرفق بيانه الخطي، المتاح في بوابة PaperSmart، وتناول مسائل مثل إدخال مفهوم ''القيم الأساسية'' في مشروع الاستنتاج 3 (الطبيعة العامة *للقواعد الآمرة* من القواعد العامة للقانون الدولي)؛ وضرورة توخي الحذر في الإشارة إلى مجلس الأمن ضمن شروح مشروع الاستنتاج 16 (الالتزامات الناشئة عن قرارات المنظمات الدولية أو مقرراتها أو أعمالها الأخرى التي تتعارض مع *قاعدة آمرة* من القواعد العامة للقانون الدولي)؛ ومسألة قائمة القواعد المرفقة بمشروع الاستنتاجات. وأعلن أن حكومة بلده ستقدم المزيد من التعليقات الخطية المفصلة وهي تشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها؛ فالمساهمات الواردة من الدول ذات أهمية حيوية.

111 - **السيد فاليك** (الجمهورية التشيكية): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، والمعتمدة في القراءة الثانية، ستسد ثغرة كبيرة في الإطار الناظم لمقاضاة مرتكبي الجرائم بموجب القانون الدولي. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بتضمين مشاريع المواد الجوانب الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية ومقاضاة مرتكبيها. وأضاف أن النص يشكّل نموذجا لمعاهدة من معاهدات القانون الجنائي الحديث؛ وقال إنّ وفد بلده مسرور بشكل خاص أن لاحظ إدراج أحكام متعلقة بحماية الضحايا والشهود، والمعاملة العادلة للمجرمين المزعومين، وتعزيز التعاون الواسع النطاق فيما بين الدول. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بمعظم التعديلات المدخلة على مشاريع المواد والشروح عليها قبل اعتمادها في القراءة الثانية؛ ونتيجة لذلك، فقد صار النص أوضح عموما، وهو يقدم توجيهات أفضل للجهات الفاعلة المعنية. وعلى وجه الخصوص، أعرب عن تقدير وفد بلده لأن مشروع المادة 11 (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة) بات يتضمن إشارة إلى الحقوق العائدة بموجب القانون الدولي الإنساني إلى الشخص المتهم بارتكاب جريمة، ولأن مشروع المادة 14 (المساعدة القانونية المتبادلة) ينص على التعاون مع الآليات الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الأخرى. وأعرب عن تأييد وفده لوضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد، ويفضل أن يكون ذلك عن طريق مؤتمر دولي للمفوضين.

112 - وفيما يتعلق بموضوع ''*القواعد الآمرة* من القواعد العامة للقانون الدولي (*القواعد الآمرة*)''، قال إن اللجنة قررت، على الرغم من طلب عدد من الدول، إدراج قائمة توضيحية بـ ''*القواعد الآمرة*'' في مرفق بمشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى، وهي بذلك تسبب بلا مبرر في إثارة مناقشات بشأن مضمونها. وأردف قائلا إن اختيار بعض القواعد، مثل الحق في تقرير المصير، غير موضح بالقدر الكافي في الشرح. وطالب أيضا بمزيد من الإيضاح فيما يتعلق باختيار المصطلحات، من مثل ''القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني''، وبطابع بعض القواعد التي سبق أن أشارت إليها اللجنة على أنها قواعد آمرة، مثل حظر استعمال القوة. وفي ضوء تجربة بلده مع اتفاق ميونيخ المشين، الذي فُرض على تشيكوسلوفاكيا تحت التهديد باستعمال القوة قبل ما يزيد على 80 سنة خلت، قال إنه من الصعب فهم السبب في عدم تضمين القائمة - وإن كانت قائمة محض توضيحية - حظر التهديد باستعمال القوة واستخدامها. فهذه الحالة بالذات هي التي كانت حاضرة في ذهن اللجنة حين أدرجت، في ما أصبح يُعرف لاحقا باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، حكما بشأن معاهدات لا مفعول لها ''*من أساسها*''. وأشار إلى أن حظر التهديد باستعمال القوة واستخدامها إنما هو في صلب المادة 52 من اتفاقية فيينا، وأن هذه الاتفاقية هي المصدر الرئيسي لمشاريع استنتاجات اللجنة. وقد يكون من المستصوَب عدم إدراج الأمثلة على القواعد الآمرة للقانون الدولي ضمن مرفق، بل إيرادها فقط في الشروح التي تتضمن إشارات إلى مصادر مستقاة من ممارسات الدول ومن اجتهادات قضائية وأدبيات داعمة لتوصيفها بأنها قواعد آمرة.

113 - ومضى قائلا إن وفد بلده يلاحظ باهتمام إدراج موضوعي ''توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني'' و ''منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر'' في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. واستطرد قائلا إنه لا ينبغي نقل المواضيع من برنامج العمل الطويل الأجل إلى برنامج العمل الحالي إلاّ بعد دراسة دقيقة وتفسير مناسب لأسباب تفضيل موضوع معين على مواضيع أخرى. كما ينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار حجم العمل الإجمالي وسرعة التقدم في المواضيع المعروضة عليها حاليا، بغية إتمامها في الوقت المناسب.

114 - وأردف قائلا إن وفد بلده اقترح مرارا أن تتناول اللجنة موضوع ''الولاية القضائية الجنائية العالمية''، وأن اللجنة قررت بالفعل مؤخرا إدراجه ضمن برنامج عملها الطويل الأجل. وأوضح أن هذه المسألة هي موضوع مناقشات مكثفة، وذات علاقة بممارسة الدول،

وهي، في رأي وفد بلده، تستوفي معايير اختيار المواضيع. ولذلك، فإنّ وفد بلده يؤيد إدراج هذا الموضوع في برنامج عمل اللجنة الحالي.

115 - **السيد مارسنياك** (بولندا): قال إنه ينبغي تعزيز الحوار بين اللجنة والدول الأعضاء في إطار اللجنة السادسة ابتغاء دعم اللجنة في عملها. وأضاف قائلا إن نشر نص مسبق من تقرير اللجنة ييسر إعداد التعليقات من الدول، ودعا إلى ضرورة أن تستمر هذه الممارسة. وأعرب عن امتنان بولندا أيضا لإتاحة الفرصة لها من أجل تبادل الآراء مع رئيس اللجنة خلال الاجتماع الأخير للجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا.

116 - وقال إن وفد بلده يود أن يوجّه الانتباه إلى أن اللجنة تتبع نهجا مختلفا بعض الشيء إزاء مواضيع مختلفة. فعلى سبيل المثال، يبدو أن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية يبدو يحظى بمناقشة دقيقة داخل اللجنة ومع الدول، في حين أن موضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*القواعد الآمرة*)، وإن كان على نفس القدر من الأهمية، فقد نظرت فيه اللجنة بسرعة نوعا ما، ومن دون إجراء حوار متعمق مع الدول، وهو الأمر الذي قد تكون له انعكاسات على نتائج العمل فيما يتعلق بذلك الموضوع. وأعرب عن أمل وفد بلده في ألاّ يشكل هذا النهج الأخير سابقة في الطريقة التي تعمل بها اللجنة على مشاريعها.

117 - وأوضح أن وفد بلده يؤيد عقد مؤتمر دولي للمفوضين من أجل إعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، المعتمدة في القراءة الثانية، تكون بمثابة عنصر حيوي مكمّل للإطار الدولي الحالي من أجل منع الجرائم الوحشية والمعاقبة عليها. وقال إن وفد بلده سيقدم تعليقات مفصلة على نص مشاريع المواد في مرحلة لاحقة.

118 - وفيما يتعلق بموضوع ''القواعد الآمرة للقانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*)''، قال إن وفد بلده يرى، وفقا لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، أن القواعد الآمرة هي حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي. ولذلك فالموضوع يتطلب دراسة متأنية بشكل خاص لتفادي أي لبس محتمل فيما يتعلق بتحديد هذه القواعد وتطبيقها. وفي هذا السياق، يكون اعتماد مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بهذا الموضوع والشروح المرفقة بها في مرحلة القراءة الأولى خطوة غير متوقعة إلى حد ما. وقد قررت اللجنة العمل على ذلك الموضوع في عام 2015، ولكنها أشارت، في تقاريرها من عام 2016 إلى عام 2018، إلى أنها لم تعتمد أيا من مشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص. وعلاوة على ذلك، لم تُقدَّم للدول شروح لكي تعلق عليها. وقال إن وفد بلده يوصي بأن تمتنع اللجنة مستقبلا عن اتّباع هذا الأسلوب غير المألوف في العمل.

119 - وأوضح المتكلم أنّ هناك اختلافات محتملة بين مشاريع الاستنتاجات وبين حكم محكمة العدل الدولية في قضية *حصانات الدولة من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا، اليونان طرف متدخل)* (*Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy: Greece intervening*). ففي ذلك الحكم، ذكرت المحكمة ألاَّ تعارضَ بين ''*القواعد الآمرة*'' وقواعد حصانة الدولة لأن تلك الأخيرة هي قوعد إجرائية في طابعها. غير أن هذا الحل القانوني لا يُشار إليه أو لا يظهر لا في الاستنتاجات ولا في الشروح عليها. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع الاستنتاج 3 (الطبيعة العامة للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*القواعد الآمرة*)) ينص على التفوق التراتبي ''*للقواعد الآمرة*''، ولا يتضمن إشارة إلى أي استثناءات أو حدود أو تعديلات لذلك التفوق. وبما أن مشاريع الاستنتاجات تهدف إلى توفير التوجيه لجميع الجهات التي قد تُدعى إلى تحديد وجود قواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*القواعد الآمرة*)، مثل المحاكم المحلية، فإن المسألة ينبغي أن تخضع لمزيد من المعالجة والتوضيح.

120 - وأعرب عن تأييد وفد بلده لمشروع الاستنتاج 6، وذلك بالأخص لأن اللجنة أكدت فيه على التمييز بين القبول والاعتراف بـ ''*القواعد الآمرة*''، من جهة، وبين القبول والاعتراف بالقواعد العامة في القانون الدولي، من جهة أخرى. غير أن ذلك الحكم لا يظهر في بقية مشاريع الاستنتاجات على ما يبدو. وعلى وجه الخصوص، فإن شرط إثبات القبول والاعتراف بـ ''*القواعد الآمرة*'' بموجب مشروعي الاستنتاجين 8 و 9 محدد على نفس المستوى المحدد لقواعد القانون الدولي العرفي أو حتى أدنى منه. وأوضح أن اللجنة قد ذكرت، على سبيل المثال في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 9، أن أعمال هيئات الخبراء يمكن أن تكون وسيلة فرعية لإقرار الطابع الآمر لأي قاعدة، على الرغم من أن هذه الكيانات لا يرد ذكرها على الإطلاق في الاستنتاجات المعدَّة مؤخرا والمتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي.

121 - واستطرد قائلا إنه، في إطار مشروع الاستنتاج 7 (المجتمع الدولي للدول ككل)، يكون القبول والاعتراف من جانب ''أغلبية كبيرة جدا من الدول'' شرطا لتحديد قاعدة معينة كقاعدة آمرة. بيد

أنه أعرب عن رأي وفد بلده أن المهم ليس العدد الكبير من الدول فحسب، بل أيضا الطابع التمثيلي لها. وعلى هذا الأساس، فإن صيغة بديلة مثل ''أغلبية ساحقة وتمثيلية من الدول'' قد تكون صيغة مناسبة.

122 - وبخصوص مشروع الاستنتاج 13 (انعدام آثر التحفظات على المعاهدات في *القواعد الآمرة* من القواعد العامة للقانون الدولي (*القواعد الآمرة*))، قال إن وفد بلده لا يرى ممكنا من الناحية القانونية إبداء تحفظ على حكم تعاهدي يعكس قاعدة آمرة. فهذه التحفظات ستتعارض على الأرجح مع موضوع المعاهدة وغرضها، وقد تؤثر على الطابع الملزم *''للقواعد الآمرة''* إذا كان الحكم التعاهدي هو الأساس الوحيد للقاعدة المعنية.

123 - وفيما يخص النتائج القانونية المترتبة على *القواعد الآمرة*، قال إنه ينبغي للجنة أن تنظر في استحداث مشروع استنتاج إضافي بشأن العلاقة بين القواعد الآمرة والمبادئ العامة للقانون، على غرار الأحكام المتعلقة بالعلاقة بين *''القواعد الآمرة''* وغيرها من مصادر القانون الدولي.

124 - وأخيرا، وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 19 (نتائج معينة تترتب على الإخلالات الخطيرة *بقواعد آمرة* من القواعد العامة للقانون الدولي (*القواعد الآمرة*))، كرر تأكيد موقف وفد بلده بشأن ضرورة مزيد من التمحيص لواجب عدم الاعتراف بحالات ناجمة عن هذه الانتهاكات. وأردف قائلا إن مشروع الاستنتاج والشروح عليه يستندان إلى حد كبير إلى الأجزاء ذات الصلة من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لعام 2001 والشروح عليها، وذلك على الرغم من أن تطورات مهمة قد طرأت منذ ذلك الحين، مثل اتخاذ الجمعية العامة قراراتٍ بشأن القرم، وإصدار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قراراتٍ بخصوص نطاق الاستثناء من واجب عدم الاعتراف. وعلاوة على ذلك، أوضح أن القول بأن الانتهاكات الخطيرة للقواعد الآمرة هي وحدها التي تنطوي على واجب بعدم الاعتراف، هو قول يتطلب مزيدا من النظر. وعلى وجه الخصوص، فإن السؤال المطروح هو ما إذا كان من المحتمل وجود إخلال ''بسيط'' بقاعدة من *القواعد الآمرة* لا ينطوي على التزام بعدم الاعتراف.

125 - وأكد أن موضوع ''توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني'' هو موضوع يستحق الاهتمام. وقال إن بولندا لطالما أولت أهمية كبيرة لمسألة تقديم تعويض لضحايا هذه الجرائم، وأنها ما زالت عند رأيها أن الأمر يتطلب مزيدا من المناقشة. وقد يكون أحد مصادر إلهام اللجنة هو السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحالات النزاع المسلح.

126 - وفيما يتعلق بموضوع ''منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر''، قال إنّ وفد بلده يرى أن إطارا قانونيا دوليا لمكافحة القرصنة والسطو المسلح موجود بالفعل. وأشار إلى أنه، إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يوجد العديد من الصكوك التي اعتمدت تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، بما في ذلك اتفاقيات وقرارات وتوصيات ومبادئ توجيهية. ولذلك فالقانون الدولي المتعلق بالقرصنة واضح تماما، وقال إن وفد بلده يشك في مدى حاجة هذا القانون إلى مزيد من التفصيل، وهو يرى مع ذلك أن الحالة قد تكون مختلفة عندما يتعلق الأمر بالقوانين الوطنية لمختلف البلدان.

رفعت الجلسة الساعة 13:10.